حق المرأة

بين الشريعة والقانون

إعداد

د/ خالد جمال أحمد حسن

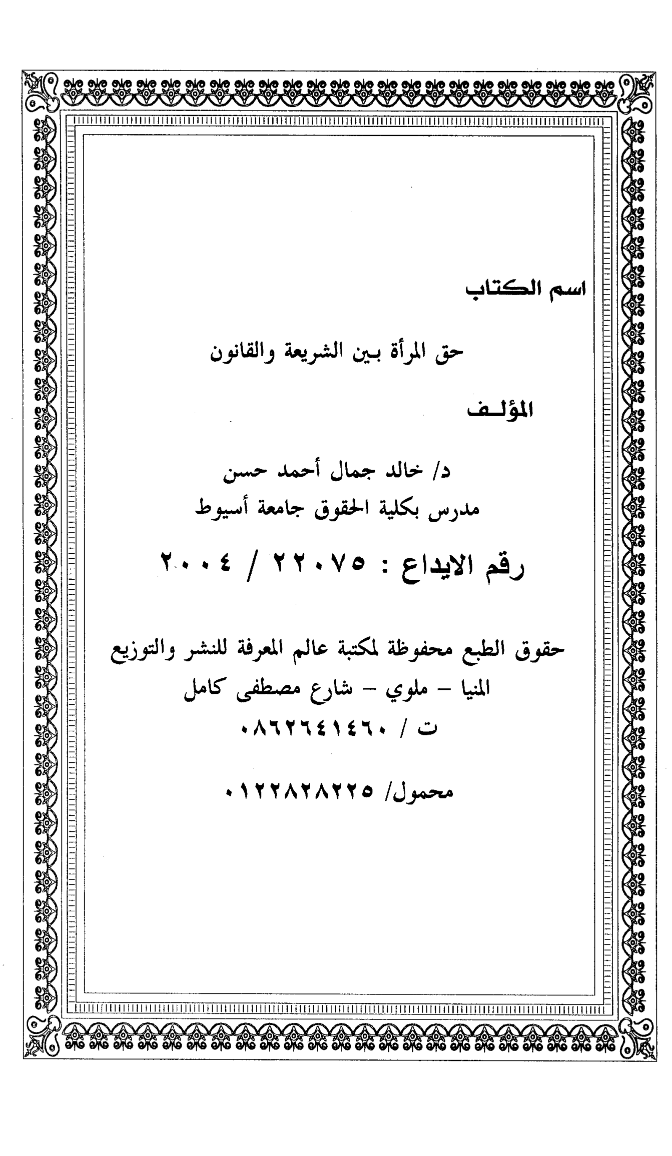
كلية الحقوق جامعة أسيوط

الناشر

مكتبة عالم المعرفة للنشر والتوزيع

المنيا - ملوي - شارع مصطفى كامل

ت / ٠٨٦٢٦٤١٤٦٠



اسم الكتاب

حق المرأة بين الشريعة والقانون

المؤلـف

د/ خالد جمال أحمد حسن
مدرس بكلية الحقوق جامعة أسيوط

رقم الايداع : ٢٢٠٧٥ / ٢٠٠٤

المنيا – ملوي – شارع مصطفى كامل
ت / ٠٨٦٢٢٦٤١٤٦٠

محمول/ ٠١٢٢٨٢٨٢٢٥

مقدمة

الحمد لله[١] والصلاة والسلام على رسول الله سيد الأنبياء والمرسلين وإمام المتقين ورحمة الله تعالى للعالمين سيدنا محمد عليه وعلى آله وأصحابه الغر الميامين ومن تتبع سبيلهم وصار على منوالهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا .

فبعون الله وفضله أتناول في هذا البحث ميراث المرأة على مر العصور في مختلف التنظيمات القانونية القديمة والحديثة لنعرف كيف كان حق المرأة فيها، وهل اعترفت لها هذه التنظيمات بحق ما في الإرث أم جحدت حقها فيه ومنعتها، وما هو القدر الذي تحصل عليه المرأة على فرض توريثها .

وسوف أعرض موقف الشريعة الإسلامية من ميراث المرأة مقارنة بغيرها من التنظيمات القانونية الأخرى لنرى حكمتها من جعل ميراث المرأة على النصف من ميراث الرجل حينما يكونا فى درجة واحدة ، مع الأخذ فى الاعتبار أنها من تنظيم الله سبحانه وتعالى الذى خلق المرأة والرجل على حد سواء، المنزه عن الميل لأحدهما على حساب الآخر ، سبحانه وتعالى لا يظلم مثقال ذرة ولا يحيد قيد أنملة عن مقتضيات عدله الذي اتصف به وارتضاه بين خلقه, فقد حرم جلت قدرته الظلم على نفسه وجعله بين الناس محرما .

فالله سبحانه وتعالى حينما يقدر للمرأة نصيبا معينا يعلم أن هذا القدر ملائم لطبيعتها يحقق لها النفع ويكفل لها العدل ، وقد يحدث أن يمن الله علينا فنفطن

---

(١) فقد روى أبو داود في سننه عن أبى هريرة -رضى الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : «**كل كلام لا يُبْدَأُ فيه بالحمد لله فهو أجذم**» (انظر سنن أبى داود للإمام أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى المولود في عام ٢٠٢هـ، المتوفى عام ٢٧٥هـ، جـ٤، رقم الحديث ٤٨٤٠، ص ٢٦١، مراجعة وضبط وتعليق الشيخ محمد محيى الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية . كما جاء الحديث بلفظ آخر في سنن ابن ماجة حيث روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أقطع**» أي مقطوع البركة (انظر سنن ابن ماجة للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجة المولود عام ٢٠٧هـ والمتوفى عام ٢٧٥هـ، جـ١ ، كتاب النكاح، رقم الحديث ١٨٩٤ ، ص ٦١٠ ، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية .

إلى تلك الحقيقة ، وفى حالات أخرى يغفل بعض الناس ويتناسون هذه الحقيقة ويستمعون إلى أولئك الذين يفترون على الدين ويتهمونه بالإجحاف بالمرأة في تقديره لميراثها فيجد ذلك في نفوسهم قبولا أو على الأقل سكوتا دون دفاع .

أما تنظيمات البشر فَبَدْهَى أن يعتورها النقص لقصورها عن إدراك ما يحقق الصلاح والعدل للناس ذكورًا وإناثًا, وعجزها عن الوصول بالأحكام إلى مرحلة الانسجام مع طبائع البشر وفطرهم ذلك أن علم البشر قليل مهما كثر وصدق الله عز وجل إذ يقول ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] . هذا فضلا عن اتسام البشر في تنظيماتهم بالميل والهوى فقد يحدث أن تحركهم الأهواء بما قد يوقعهم في حبائل الظلم والجور وتلك عيوب منزه عنها الخالق جلَّ في علاه .

ولقد جرت عادة الله في خلقه أن يرسل إليهم وحيه من السماء ومدده حينما تضل فيهم الأهواء وتزيغ لديهم القلوب عن الصراط المستقيم فتخرج عن متطلبات العدالة ليأخذهم إلى طريق العدالة والنور وينقذهم من غوائل الضلال وحوالك الظلام, فيكون وحيه بمثابة باقة نور مرسلة إلى مكان يحيط به الظلام من كل مكان ، وعندئذ ما يلبث هذا الظلام إلا أن يأخذ في الأفول شيئا فشيئًا ويتبدد تدريجيًا مع تدرج إشراقات أنوار الصباح وضيائه .

وإنطلاقا من رغبتي في الإسهام بجزء قليل ونذر يسير في الدفاع عن هذا الدين وردا على مزاعم البعض الذين يغوصون بأنفسهم في غياهب الظلم ويفترون بهتانا وزورًا على شريعتنا الغراء بأنها ظلمت المرأة إذ جعلت نصيبها نصف نصيب الذكر (فمثل هذه الرغبة هي حمية واجبه إذ أنها تمثل أدنى ما يجب على المسلم بذله متى وهبه الله قدرة علمية تمكنه من حسن الدفاع عن هذا الدين في مواجهة أعدائه ، والله أسألَ أن يرزقنا حسن البصيرة وتمام القدرة على الزود عن هذا الدين الحنيف وأن يجعل هذه المقدرة في سبيله وابتغاء مرضاته) فقد عزمت على أن أستعرض حق المرأة في الميراث في مختلف التنظيمات التي سبقت الإسلام وتلك التي تلته ، مبينًا القدر الذي تحصل عليه في ظل الإسلام في مختلف مراحل حياتها وفى غيره من الشرائع مع بيان حكمته من جعل نصيبها على النصف من نصيب من يحاذيها فى درجة القرابة من الذكور .

مبحث تمهيدى

معنى الميراث وتطوره التاريخى

أولا : تعريف الميراث لغة واصطلاحا:

الميراث لغة : تركة الميت وأصله موارث(بكسر الميم) قلبت الواو ياء لسكونها بعد كسرة . وهو مشتق من مادة ورث . أقول : ورث أباه يرثه ورثا(وإرثا وإرثة ووراثة وورثة وتراثا) أي انتقل إليه ماله بعد وفاته، وورثه أبوه مالا توريثا : أي جعله ميراثًا له . والوارث : صفة من صفات الله عز وجل وهو الباقي الدائم الذي يرث الخلائق ويبقي بعد فنائهم، أو هو الباقي بعد فناء الخلق، وقد جاء في دعاء النبي ﷺ : **«اللهم امتعني بسمعي وبصري واجعله الوارث مني»** أي أبقه معي حتى أموت(١) .

ب- المعنى الاصطلاحي للميراث:

لقد أورد الفقهاء تعريفات كثيرة للميراث تتلاقى جميعها حول دلالة واحدة مؤداها أنه ذلك العلم الذي يعني ببيان الأنصبة المقدرة شرعا للورثة في تركة مورثهم، أو هو **«اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث»** .

ثانيا : التطور التاريخى لحق المراة فى الميراث:

أما عن التطور التاريخي لحق المرأة في الإرث فإنه سيبين لنا أن هذا الحق كغيره من الحقوق لم تتلاق تشريعات البشر حول تنظيمه فلم تسر بصدده على وتيرة واحدة أو مسلك موحد بل تباينت فيه تباينا كبيرا سواء فى مبدأ الاعتراف بهذا الحق أصلا أو من حيث مدى هذا الاعتراف وقدره، وعلى أية حال سوف يلحظ كل من له قلب يعقل أو بصر يبصر دون عناء من خلال عرض التنظيمات

---

(١) انظر في ذلك إلى : « محيط المحيط» قاموس مطول للغة العربية، بطرس البستاني، ص ٩٦٤، ٩٦٥، طبعة عام ١٩٧٧م، مطابع مؤسسة جواد للطباعة .لبنان بيروت، «لسان العرب» لابن منظور، ج٦، ص٤٨٩٨، طبعة دار المعارف .

القانونية المختلفة لحق المرأة فى الميراث أن المرأة لم تنل حقها فيه على نحو ملزم وبقدر عادل يناسب دورها في الحياة إلا مع مجيء الإسلام, وذلك هو نفس الوضع بالنسبة لسائر حقوقها وحقوق الرجل أيضا فقد رسم الإسلام للناس الأحكام التى تناسب أحوالهم وتصلح بالهم وتحقق العدل بينهم على نحو يرفع عن كواهلهم أنواع الظلم والحوب .

خطـة البحث

تمهيد وتقسيم :

سوف أقسم البحث إلى فصلين ، أتناول فى الفصل الأول التنظيم القانونى لحق المرأة فى الميراث فى ظل الشرائع غير الإسلامية سواء قبل الإسلام أم بعده ، ثم أخصص الفصل الثانى لبيان تنظيم هذا الحق فى الإسلام مفردًا فيه مبحثًا مستقلاً لإبراز الحكمة المنشودة من تقدير نصيب المرأة فى الإسلام بنصف نصيب الرجل راجيًا توفيق الله لى فى إظهار هذه الحكمة بصورة واضحة تسد على أعداء الإسلام مسعاهم فى التشكيك فى عدل الإسلام وإنصافه ، فلا يفلحون فى هز ثقة العوام من الناس فى دينهم ولا يستميلون المرأة بمعسول كلامهم فيظهرون لها بمظهر الناصح الأمين وهم فى الحقيقة ألد أعدائها .

* * *

الفصل الأول

ميراث المرأة فى المجتمعات غير الإسلامية

المبحث الأول

ميراث المرأة فى المجتمع البدائى والقبلى وقدماء المصريين

تمهيـــــد:

قبل الدخول فى تناول ميراث المرأة فى المجتمع البدائى أود أن أشير إلى ملحوظة يكاد يجمع عليها العلماء والباحثون فى هذا المجتمع ألا وهى أن المرأة فى المجتمع البدائى كانت تتمتع بقدر من المساواة مع الرجل ولم تكن تلك المساواة مقصورة على مجال دون آخر بل كانت تشمل كل مجالات الحياة، فقد كان للمرأة دورها فى الحياة العامة للأسرة، كما أن حقوقها فى هذا المجتمع كانت مصونة سواء فى اختيارها لزوجها المقبل أو فى علاقتها به أثناء الزواج.

وفى هذا يقول عالم الانثربولوجى الأمريكى المشهور «روبرت لوى»: يمكننا أن نخمن الموقف الذى على عالم الانثربولوجى أن يتخذه من القول الشائع بأن وضع المرأة هو مؤشر قاطع على مدى التطور الحضارى، فهذا التأكيد يتجافى والظاهرة الاتنوجرافية ففى أقل المجتمعات تطورا وهى مجتمعات القناصين مثل الفدا والأندامان المرأة هى كفيئة الرجل فى كل الوجوه وليس ذلك شأن المجتمعات الأكثر تطورا كما هو الحال بالنسبة لإحدى قرى «البانتو» حيث إن المرأة وإن لم تصبح رقيقة فإنها بعيدة عن أن تكون على قدم المساواة مع الرجل[(١)].

المطلب الأول: ميراث المرأة فى المجتمع البدائى

لقد كان المجتمع البدائى مجتمعًا فقيرًا ليست فيه أموال ذات قيمة إذ يعيش الأفراد فيه على ما يجمعونه من ثمار وأوراق وما يقتنصونه من حيوانات أو

(١) روبرت لوى مشار إليه فى كتاب مدخل تاريخى لدراسة حقوق الإنسان للدكتور محمود سلام زناتى ص ٥٩، طبعة عام ١٩٩٢م.

يصطادونه من أسماك، حتى أنه لتكاد تقتصر الأموال لديهم على تلك الأشياء التى يقومون بصنعها أو التى يحصلون عليها من جيرانهم عن طريق المقايضة مثل الأسلحة والأوعية وأدوات الزينة، وهى أشياء قليلة القيمة لأنها سهلة الصنع ففى مقدور كل شخص يحتاج إليها أن يصنعها بنفسه، هذا فضلا عما يقضى به العرف فى كثير من المجتمعات البدائية من دفن كل أو بعض أمتعة الميت الشخصية معه, لذلك لم يكن للميراث أهمية تذكر فى المجتمع البدائى إذا قورن بغيره من المجتمعات الأخرى الأكثر تطورا .

بيد أن ذلك لم يحل دون وجود بعض الأعراف التى تنظم الميراث فى تلك المجتمعات البدائية فقد كان العرف يجرى على انتقال بعض حاجيات الميت إلى أولاده من بعده, فمن القواعد التى كانت شائعة فى هذه المجتمعات أن يخلف الأبناء الذكور أباهم فى أمتعته وأن تخلف البنات أمهاتهن فى أمتعتهن، بحيث إن الابن كان يرث الأدوات والأسلحة التى كان يستعملها أبوه, وترث البنت أدوات الزينة والأوعية الخاصة بأمها، وكان هذا أمرًا طبيعيا على أساس أن الابن هو الذى يستطيع استعمال حاجيات أبيه والبنت هى التى يمكنها الإفادة من أمتعة أمها .

وتجدر الإشارة إلى أنه كان من أبرز قواعد الميراث فى المجتمع البدائى تمييز الابن الأكبر على غيره من الأبناء، حيث كان الوارث الوحيد لأموال أبيه من بين إخوته فى بعض الأحوال أو المختص بالنصيب الأكبر من هذه الأموال، فلدى بعض البوشمن (الأون) يرث الابن البكر أمتعة أبيه التى لا تدفن معه مثل الأوانى والجلود[(١)] .

وجدير بالذكر أنه لم يكن ثمة حق إرث متبادل بين الزوجين فى المجتمع البدائى فليس للزوجة أو الزوج الحق فى الحصول على نصيب مما يتركه أحدهما، ويرجع هذا إلى قصر الميراث أو التوارث بين الأشخاص على

---

(١) شابيرا مشار إليه فى تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية . د . محمود سلام زناتى جـ١ ص ٥٧، دار النهضة العربية، ١٩٧١م .

حاجيات الميت الشخصية، وأن هذه الحاجيات لا تصلح لأن ينتفع بها أحدهما عند وفاة الآخر . لأن ما يصلح للزوج الرجل من حاجيات شخصية لا يمكن أن تنتفع بها الزوجة بعد موته، وكذلك الحال بالنسبة للمرأة فما تخلفه أو تتركه من حاجياتها الشخصية لا تصلح لزوجها بعد موتها إذ أنها لا تصلح إلا للنساء مثلها . هذا فضلا عن أنه قد يكون كل زوج منهما منتميا إلى جماعة أو أسرة مختلفة عن الأخرى، الأمر الذى يحول دون إمكان التوارث بينهما بسبب شيوع الاعتقاد لديهم بعدم جواز خروج أموال أي أسرة أو جماعة بعيدا عن دائرة أعضائها الذين ينتمون إليها ويجمع بينهم مبدأ التضامن الأسري أو العائلي [1] . Principe de la solidarit- familiale .

المطلب الثانى: ميراث المرأة فى المجتمع القبلى

تمهيـــد:

على خلاف ما سبقت ملاحظته من تلاشى أو تضاؤل أهمية الميراث فى المجتمع البدائى لعدم وجود الأموال ذات القيمة فإنه تزداد أهميته فى المجتمعات القبلية حيث تتوافر الأموال بصورها المختلفة، لدرجة أنه بالرغم من استمرار عادة دفن بعض أمتعة الميت الشخصية معه فى قبره, إلا أن تلك العادة لم تؤثر على القدر الكبير من الأموال التى كان يخلفها الميت فتكون محلا للإرث منه .

وتجدر الإشارة إلى استمرار امتياز البكورة فى المجتمعات القبلية والذى كان سائدا لدى بعض المجتمعات البدائية، فقد كان الابن البكر يُخَصُّ بقدر أو نصيب زائد عن إخوته وذلك فى مقابل ما يتحمله من واجبات تجاه الأسرة, وما ينفقه من أموال فى سبيل أداء العبادات والطقوس الدينية المختلفة لأبيه وأسلافه من جهته .

حق المراة فى الإرث:

يمكن القول بأن القاعدة فى المجتمعات القبلية هى عدم المساواة فى

---

(١) أ . د/ صوفي أبو طالب «تاريخ النظم القانونية والاجتماعية» جـ١, ص٨٥ طبعة عام ١٩٩٧م, دار النهضة العربية .

الميراث بين الذكور والإناث، ففى بعض المجتمعات القبلية كانت تحرم المرأة من وراثة الأموال التى تشكل عندهم عناصر للثروة الرئيسية، فمثلا كان يجرى العرف فى هذه المجتمعات الرعوية على حرمان المرأة من وراثة الماشية، على أساس أن الماشية حق للرجال فقط وليس للنساء فيها نصيب، وقد يصل الأمر فى بعض الأحيان إلى حد حرمانها من تملك الماشية ولو عن طريق آخر غير الميراث وذلك فى بعض المجتمعات الرعوية .

ويعزى هذا الحرمان للنساء من وراثة الماشية إلى أنها تمثل عماد حياة الأسرة ومصدر قوتها فى تلك المجتمعات الرعوية ، إذ تعتز كل أسرة بما تملكه من قطعان الماشية وتسعى جاهدة إلى زيادتها والحيلولة دون ضياعها أو نقصانها، لذا كان طبيعيا عندهم حرمان النساء من وراثتها إذ أن مصيرهن (أى النساء) عادة إلى الزواج من غرباء ، وبالتالى فإن الاعتراف لهن بحق عليها سيؤدى قطعا إلى آيلولة الماشية إلى غرباء، فلدى «الهوتنتوت» مثلا كان الذكور وحدهم هم الذين يرثون أما البنات فلا يرثن على الإطلاق وإذا لم يكن للميت أبناء آل الميراث إلى أقرب أقاربه الآخرين من الذكور، ولدى «التسوان» لم يكن للبنات حقُّ الحصول على الماشية على الإطلاق .

وكذلك الحال تحرم المرأة من وراثة الحقول والأرض فى المجتمعات الزراعية وذلك يرجع إلى نفس العلة السابقة فى حرمانها من وراثة الماشية، وفى مجتمعات أخرى يعترف للمرأة بوراثة أقاربها إلا أن حقها عادة ما يقل عن حق الرجل من نفس الدرجة أو حتى من درجة أبعد والأغلب أن هذه المجتمعات هى المجتمعات الأمية[1] .

أما بالنسبة للزوجة فلم يكن لها الحق فى وراثة نصيب من تركة زوجها، وذلك لاقتصار أسباب الإرث على القرابة والتبنى وبالتالى لم يكن الزواج سببا من أسباب الإرث، على أساس أنه لا ينجم عن علاقة الزوجية أية قرابة، بيد أن ذلك لم يحل دون تقرير حق للأرملة على أموال زوجها بعد وفاته، وإن كان هذا الحق مشروطا باستمرارها فى بيت زوجها وفى محيط أسرته بعد وفاته، إذ أن

(١) الإسلام والتقاليد القبلية فى أفريقيا - د/ محمود سلام زناتى ص ١٦٣، ١٦٤، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٦٩م . تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية د/ محمود سلام زناتى ص ٢٧٨، ٢٧٩ .

لها حق الانتفاع بما يتركه زوجها من أموال مادامت لم تنتقل إلى أسرتها تاركة أسرة زوجها . فلدى «التسوان» مثلا تبقى حقول الميت بين يدى الأرملة ولا تقسم إلى حين وفاتها وكذلك تبقى الأكواخ بأثاثها وأدواتها تحت رقابتها[١] .

المطلب الثالث: ميراث المرأة لدى قدماء المصريين

لقد كان نظام الإرث لدى قدماء المصريين يتسم بالعدالة والإنصاف بالمقارنة بغيره من التشريعات الوضعية الأخرى حيث كانت أموال التركة توزع بين الأبناء ذكورا وإناثا بالتساوى ودون أن يميز أكبرهم سنا بقدر زائد عنهم، إذ كان يحصل الابن البكرى على نصيب مساو لأنصبة كل واحد من إخوته وأخواته دون تمييز .

فالمصريون وإن كانوا كغيرهم يهتمون بالابن البكر إلا أن هذا الاهتمام لم يتخذ صورة تفضيلية على إخوته بنصيب من التركة يزيد على أنصبائهم كما كان سائدا فى بعض المجتمعات البدائية وكل المجتمعات القبلية، بل كان هذا الاهتمام يتمثل فى الاعتراف له بالنفوذ والسلطة فى القيام بأعباء الأسرة والمحافظة على أموال إخوته وأخواته وتزويج البنات منهم وغير ذلك مما يعد فى حقيقته تكليفا لا امتيازا[٢] . فالورثة لدى قدامى المصريين يعيشون شركاء جميعا فى مال الأسرة شركة مفاوضة يتولاها أرشد أفراد الأسرة ويستوى عندهم على خلاف المعهود لدى غيرهم أن يكون الوارث ذكرا أو أنثى[٣] .

بيد أنه قد عثر على عقود فى قسمة التركات يؤخذ منها أنه كان يفرض للبنت جزء أقل من نصيب أخيها الأكبر، ولكن هذا الامتياز أو التفضيل كان بجزء قليل من التركة ولم يوجد إلا فى أيام البطالسة اليونانيين، وكان يحصل بنزول اختيارى من جانب الأخت لأخيها فى نظير قيامه بقسمة التركة، ولم تكن البنت

---

(١) شابيرا قانون التسوان ص ٢٣٢ مشار إليه فى تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية للدكتور محمود سلام زناتى ص ٢٨١ .

(٢) معالم تاريخ القانون المصرى الفرعونى د/ محمود السقا ص ٤٣٩، مكتبة القاهرة الحديثة، طبعة عام ١٩٧٠م . المقارنات والمقابلات التشريعية- محمد باشا صبرى ص ٢٤٢ .

(٣) المقارنات والمقابلات التشريعية ص ٢٤٢، الميراث فى الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية- عبد المتعال الصعيدى ص ٢٨، ٢٩ .

ترضى بالمهر الذى يقدم لها عند الزواج إلا إذا كان يبلغ حدا كبيرا بقدر ما يعوضها عما تركته لأخيها من مال قليل فى تركة أبيها[١] . كما يؤخذ من الآثار المصرية القديمة عدم قصر الإرث على الأولاد فحسب بل كان يجرى عندهم توريث الزوجة والأم والإخوة والأخوات والأعمام والأخوال والخالات وعلى حلول أولاد الابن المتوفى قبل أبيه محل أبيهم فى الميراث من جدهم[٢] .

* * *

(١) الميراث فى الشريعة الإسلامية والشرائع الوضعية والسماوية- عبد المتعال الصعيدى ص ٢٩ .
(٢) المقارنات والمقابلات التشريعية ص ٢٤٢ ،عبد المتعال الصعيدى ص ٢٨ ، ٢٩ .

المبحث الثانى

ميراث المرأة لدى اليونان والرومان والفرس

المطلب الأول: ميراث المرأة فى القانون اليونانى

تمهيـد:

نتناول فى هذا المبحث حق المرأة فى الميراث فى بلاد اليونان لنتعرف على ما إذا كانت تحظى بقدر من تركة أبيها أم لا ، وإذا لم يكن لها أى قدر من الإرث فما هو البديل الذى ابتدعه العرف وأقره التشريع لتفادى حرمانها من الميراث لاسيما إذا كانت بنتا .

ميراث المرأة فى بلاد اليونان:

يمكن القول بأن المرأة فى بلاد اليونان لم يكن لها أى نصيب يذكر فى الميراث ، وذلك نظرا لارتباط الميراث لديهم فى العصر القديم بعبادة الأسلاف وما كانت تقتضيه تلك العبادة من ضرورة اضطلاع أحد أفراد أسرة الرجل من الذكور بممارسة شعائر هذه العبادة ، على أساس أن الذكور فقط هم القادرون على أدائها دون الإناث ، فيخلف الرجل أو رب الأسرة فى أمواله الشخص الذى يستطيع أن يؤدى الطقوس الدينية لأسلافه ، ولم يكن من المتصور أن يصلح لأداء هذا الدور سوى شخص ينتمى إلى رب الأسرة عن طريق الذكور فقط بوصفه يمثل امتدادا لأسرة هذا الرجل المتوفى بخلاف الأقارب من جهة الإناث إذ ينتمون إلى أسر أخرى ، الأمر الذى أدى إلى استبعاد الأقارب الذين ينتمون إلى الميت عن طريق الإناث كالإخوة لأم وأولاد البنات ، كما أدى ذلك إلى استبعاد البنات أيضا من الميراث نظرا لعجزهم عن أداء هذه الطقوس ، فضلا عن تصور انتمائهم إلى أسر أخرى نتيجة لزواجهن بالأغراب [١] .

غير أن الأمر لم يدم طويلا على هذا الجحود الكامل والحرمان التام لحق

---

(١) المرأة عند قدماء اليونان – د . محمود سلام زناتى ص ١١١ ، دار الجامعات المصرية ، طبعة عام ١٩٥٧م .

الإناث فى الميراث ، فقد حدث تطور فى العصر اللاحق على التصوير القديم للميراث فاعترف **«سولون»** للأقارب عن طريق النساء بحق معين فى الميراث ولكنه لم يسو بينهم وبين الأقارب عن طريق الرجال هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى لم يعترف لهم بحق فى الميراث إلا فى حالة عدم وجود أحد من العصبة ، كما حدث تطور بالنسبة للأخت فاعترف لها **«سولون»** بحق الميراث بعد أن كان مقصورا فى الماضى على أقارب الرجل من الذكور دون الإناث إلا أن حق الأخت فى الإرث لا يثبت لها إلا فى حالة عدم وجود إخوة أو أبناء إخوة(١) .

أما بالنسبة للبنت فقد ظل وضعها باقيا على ما كان عليه من حرمان لها من الميراث فلم يكن لها من حظ فى ميراث أبيها إذا ترك معها إخوة ذكورا ، إذ توزع التركة بينهم دونها ، بيد أنه مع تقدم المدنية وتطور الأفكار وجد الأفراد أنه ليس من العدل فى شىء حرمان البنت من مال أبيها مطلقا ، فبدأ الآباء يمنحون بناتهم قدرا من المال يعوضهن بعض الشىء عن الحرمان من الميراث بمناسبة زواجهن وهو ما كان يسمى **«بالدوطة»** ثم استقرت تلك العادة وصارت عرفا ملزما بحيث إن البنت - وإن لم يكن لها نصيب فى تركة أبيها - إلا أن القانون كان يلزم الورثة بتقرير دوطة لها تتناسب مع تركة أبيها إذا لم تكن البنت قد حصلت عليها من قبل فى حياة أبيها .

ويثور التساؤل عن الحالة التى يموت فيها الأب ولا يترك من أبنائه سوى بنت وحيدة أتنتقل إليها كل التركة أم تنتقل إلى من؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل تقتضى عرضا لنظام قانونى مبتدع عن طريق العرف يسمى **«بنت الميراث»** مفاده أنه حينما يموت الرجل دون أن يترك أحدا سوى ابنة وحيدة فإن المصير المحتوم لأسرة هذا الرجل هو الانقراض والزوال، لأن البنت إذا بقيت فى بيت أبيها دون زواج فإن أسرتها ستفنى فناء طبيعيا بموتها ، وإذا تزوجت فإنها تخرج من أسرتها الأصلية وتدخل فى أسرة زوجها وما تنجبه من أولاد سينسبون إلى أسرة الزوج وبذلك تفنى أسرتها الأصلية كما

(١) المرجع السابق ص ١١٢ .

تفنى عبادتها لأسلافها, لأن أبناء البنت غير صالحين لأداء الطقوس الدينية لأسلاف أمهم لأنهم لا يرتبطون بهم إلا عن طريق الأم وهذه الرابطة لم تكن كافية لتمكينهم من أداء هذه المهمة التى لا يؤديها للأسلاف إلا أقاربهم الأحياء من الذكور دون الإناث .

ونظرا لأن اختفاء أسرة وفناء عبادة أمر عظيم الخطورة وبالغ الأهمية سواء من الناحية الاجتماعية أو من الناحية الدينية, فقد ابتدع العرف وسيلة أقرها التشريع ابتغى بها درء هذا الخطر ودفع الضرر فقضى بأن تتزوج البنت فى هذه الحالة من أقرب عصبتها, كما قضى بأن أول ولد يولد لها من هذا الزواج يعتبر ابنا لأبيها هى لا ابنا لزوجها فينسب الابن إلى جده كما لو كان أباه فيحمل اسمه ويرث تركته ويؤدى ما هو مطلوب له ولأسلافه من عبادة ويعمل على استمرار الأسرة وتواصلها، وبذلك حفظ العرف للأسرة ذكرها وعمل على دوام وجود اسمها فى الحياة . فالبنت ولو كانت وحيدة لا ترث من أموال أبيها شيئا لنفسها بل هى مجرد وسيط لنقل هذه الأموال إلى ابنها الذى سيعتبر الوارث الحقيقى، وحتى بلوغ الابن رشده واسترداده الأموال التى تتضمنها تركة جده لأمه فليس للبنت على هذه الأموال سوى حق التمتع بها يشاركها فيها زوجها بصفته وليها(١) .

ونخلص مما سبق إلى أن المرأة اليونانية كانت محرومة من الإرث بصفة عامة إلا فى الأحوال النادرة آنفة البيان، والتى ترث فيها الأخت عند عدم وجود العصبة من إخوتها، وكذلك التى يرث فيها أيضا أقارب الرجل من جهة النساء عند عدم العصبة . بيد أن ذلك لا ينفى أن مدنا يونانية اعترفت للمرأة بالحق فى الميراث، ففى «أسبرطة» لم يكن الإرث مقصورا على الذكور بل كان للنساء أيضا حق فيه، وفى «جورتين» كان النساء يتمتعن بأهلية إرث محدودة فكانت البنت ترث من أبيها مع وجود الأخ وإن كان نصيبها فى هذا الميراث يعادل نصف نصيب أخيها(٢) .

---

(١) ،(٢) المرأة عند قدماء اليونان - د . محمود سلام زناتى انظر ص ١١٣، ١١٤، ١١٥ .

المطلب الثانى : ميراث المرأة لدى الرومان

تمهيـد:

قبل أن أدخل فى غمار إرث المرأة فى ذلك القانون يجدر بى أن أشير بقدر من التفصيل إلى أسباب الإرث فيه رغبة فى مزيد من الإيضاح وباعتبار أن ميراث المرأة ينبنى ويستند إلى أحد هذه الأسباب .

أولا - أسباب الإرث:-

تتجسد أسباب الإرث فى القانون الرومانى فى سببين هما القرابة وولاء العتاقة ، فلا تعد الزوجية سببا من أسباب الإرث لديهم لا فى العهود الأولى من تطور القانون الرومانى ولا فى المرحلة الأخيرة لهذا التطور بعد صدور مدونة جوستنيان ، وإن كان القانون الرومانى يعترف للزوجة الأرملة بحق فى تركة زوجها عند توافر شروط معينة سنبينها فى موضعها .

وتضم القرابة عندهم فروع الميت وأصوله وحواشيه ، بيد أن الفروع قد يثبت نسبهم بالزنا أو بالتبنى إلى جوار عقد الزواج الصحيح . فلقد جاء فى «**مدونة جوستنيان**» مثال لتصحيح نسب ولد السفاح وجعله ولدا شرعيا فيقول «**جوستنيان**» فى ذلك : «**كصورة الطفل الذى حملت به إمرأة حرة من رجل كان يحل له أن يتزوجها ولكنه لم يفعل ولبث أن يعاشرها معاشرة الأزواج فمثل هذا الولد قد قرنا أنه يدخل تحت ولاية أبيه متى تحررت ورقة بمهر أمه**»(١) .

أما بالنسبة للتبنى فقد كان جائزا فى ظل القانون الرومانى حتى ولو كان المتبنى معروف النسب ، أو فى ولاية غير من تبناه, إذ يقول «جوستنيان» في ذلك : «**ليس أولادنا من النسب هم وحدهم الذين يكونون فى ولايتنا كما قدمنا بل يدخل فيها أيضا من اتخذناهم أولادا لنا بطريق التبنى**»(٢) . ذلك أنه ليس ثمة قيد أو شرط لصحة التبنى سوى أنه يكون الراغب فى التبنى قد بلغ سنا يمكن معها أن يكون من تبناه فى منزلة ابنه وفى ذلك يقول جوستنيان : «**ليس لأحد أن يتبنى من**

---

(١) مدونة جوستنيان عبد العزيز باشا فهمى ص ٢٤، دار الكتاب المصرى، طبعة عام ١٩٤٦م .
(٢) المرجع السابق ص ٢٥ .

هو أكبر منه سنا لأن التبنى محاكاة للطبيعة . . .»[١] .

ثم يقول : **«النساء ليس لهن حق التبنى لأنه لا ولاية لهن حتى على أولادهن الحقيقيين ولكن مراحم الأمير قد تجعله للثكالى اللائى ينزعن إليه للتعزى»**[٢] .

أما بالنسبة لولاء العتاقة كسبب من أسباب الإرث فإن الذى يفهم من نصوص المدونة أن المعتق أو المعتقة يتمتع كل منهما بمركز قوى جدًا بين ورثة العتيق ، بل إنه عادة ما يحظى أى منهما بمركز أقوى وأفضل من مركز أصول العتيق وعصبته ، إذ لا يتقدم على أيهما سوى فروع العتيق وحدهم ، وبالتالى كان من المتصور أن يأخذ أحدهما (أى المعتق أو المعتقة) كل التركة إذا لم يكن للميت ذرية ومات دون وصية توريثية يوزع بها تركته ، وتارة يكون له نصف التركة وذلك فى بعض مراحل هذا القانون حتى وإن كان للعتيق ذرية ولكنه حرمهم فى وصيته من ميراثه ، ثم جعل جوستنيان نصيبه فى هذه الحالة الثلث لا النصف على أن يكون هذا الثلث من كل التركة قبل تنفيذ وصاياه ، أو أداء ديون الميت ، كما كان له نصيب كأحد أولاد العتيق إذا كان عدد أولاده أقل من ثلاثة وكانت تركته قد بلغت مائة دينار سواء حرر وصية توريثية أم لم يحررها[٣] . تلك هى أسباب التوارث لدى الرومان سواء بالنسبة للمرأة أو بالنسبة لغيرها من الورثة .

ثانيا: مدى أهلية المرأة للميراث لدى الرومان:

لقد كانت أهلية المرأة للإرث مرتبطة بالطريقة التى تنتقل بها أموال المتوفى إلى غيره ، ففى الحالة التى كانت تنتقل فيها أموال الميت بطريق الوصية لم تكن المرأة أهلا للإرث ، ويرجع ذلك إلى أن الوارث المنصب فى الوصية كان يتخيره الشخص عندما يأنس قرب موته ليخلفه فى قيادة الأسرة من بعده ويضطلع بالدور القيادى فيها من بعده ولأداء ما تستلزمه عبادة الأسلاف من طقوس ولم تكن المرأة أهلاً لذلك ، بيد أن المرأة صارت بعد فترة من الزمن أهلا لأن تنصب وارثا وذلك بعد أن فقد الوارث المنصب الدور الذى كان

(١) المرجع السابق الكتاب الأول ص ٢٦ .
(٢) المرجع السابق الكتاب الأول ص ٢٧ .
(٣) مدونة جوستنيان – عبد العزيز باشا فهمى الباب السابع ص ١٨٧ ، ١٨٨ .

ينصب من أجله وصارت الوصية مجرد وسيلة لتوزيع الثروة بين الورثة[١] . أما بالنسبة للحالة الثانية التى ينتقل فيها الميراث بالطريق القانونى أو الشرعى فإن المرأة أهل للإرث فيه إذ يتولى القانون بيان كيفية أيلولة الإرث إلى الورثة حينما يغفل المورث ترك وصية توريثية .

ثالثا- أحوال ميراث المرأة فى القانون الرومانى:-

تمهيـد:

أتناول -بإذن الله تعالى- أحوال ميراث المرأة طبقا للنصوص النهائية التى جاء بها جوستنيان بوصفها تمثل المرحلة النهائية لتطور القانون الرومانى ، وعلى أساس أن المرأة فى ظله وصلت إلى مرحلة لم تكن تحلم بها قبل صدور تلك النصوص، إذ لم يكن لها ذمة مالية مستقلة لعدم الاعتراف لها بالشخصية القانونية- هذا فضلا عن أن القانون القديم كان يحرم أولاد البطون (ذوى الأرحام) من الميراث الذى كان مقصورا على أولاد الظهور (أى العصبات) وذلك رغبة فى استبقاء الثروة فى العائلات وحفظها من التفتت والانتقال إلى غيرها . وفى هذا يقول جوستنيان فى فاتحة مرسومه الجديد رقم ١١٨ ما نصه : **«لاحظنا أن فى القانون القديم شرائع كثيرة مختلفة فرقت تفريقا ظالما بين الأقارب أولاد الظهور وبين الأقارب أولاد البطون فرأينا من الضرورى تنظيم مادة المواريث غير الإيصائية تنظيما نهائيا تكون تشقيقاته سهلة الانفهام»**[٢] .

(١) ميراث المراة من جهة الفروع:-

تقف البنت على قدم المساواة مع الابن بالنسبة للميراث فإذا توفى عنها أبوها وحدها آلت إليها كل التركة . وإن تركها وأخوة لها من الذكور تقاسموا التركة فيها بينهم للذكر مثل الأنثى، أى بالتساوى، ويفضل الفرع الوارث الذكر على الأصول فيحجبهم (أى يمنعهم من الميراث)، بيد أن الحجب مقتصر على رقبة الأموال فقط إذ يظل للأصول حق الانتفاع بها طوال حياتهم وبعد الوفاة تخلص الرقبة ومعها الانتفاع للفروع .

وللحفيدة أيضا الحق فى ميراث جدها أو جدتها بغض النظر عن نوع القرابة

---

(١) المرأة عند الرومان – للدكتور محمود سلام زناتى ص ١٧١، ١٧٢ .

(٢) مدونة جوستنيان -المرجع السابق- ص ٣٢٤ . المرسوم الجديد رقم ١١٨ .

التى تربطها بالجد أو الجدة أى سواء كانت القرابة عن طريق الرجال أو عن طريق النساء، ومن ثم تتمتع بنت البنت بحق مساوٍ لحق بنت الابن ، ففى كل الحالات التى يتنافس فيها على الميراث خلف من النساء وآخر من الذكور يقسم بينهم على أساس المساواة فى الأنصباء دون مراعاة لجنس الوارث . ويمكن للحفيد سواء أكان ذكرًا أم أنثى أن يزاحم أبناء المتوفى ذكورا أو إناثًا إذا مات أبوه فى حياة جده فيرث معهم على ألا يزيد مقدار ما يحصل عليه عن النصيب الذى كان سيحصل عليه والده لو كان حيا . ويقسم ذلك النصيب بين الحفدة على أساس المساواة بغض النظر عن جنس كل منهم (أى يكون للذكر مثل الأنثى)(١) .

(٢) ميراث المرأة من جهة الأصول:

إذا لم يكن للمتوفى فروع وترك أبويه فإن الميراث يخلص لهما دون قرابة الحواشى باستثناء الإخوة والأخوات الأشقاء إذ يشتركون مع الأب والأم فى اقتسام التركة ، ويوزع بالتساوى عليهم دون تفرقة بينهم على أساس الجنس . وعند تعدد الأصول يكون الميراث للأقرب منهم فمثلا يحجب الأب الجدة لأم والجدة لأب ، وكذلك الحال تحجب الأم الجدتين . وعندما يتعدد الأسلاف من جانب الأم والأسلاف من جانب الأب يوزع الميراث بينهم لا على أساس عدد الرؤوس ولكن بتقسيم الميراث مناصفة بينهم لكل جانب نصفه ثم يوزع هذا النصف بالتساوى بينهم دون تفرقة بين الذكور والإناث منهم . فلم يفرق جوستنيان بين الأب والأم فى مقدار إرث كل منهما أو بين الجد والجدة ، كما لم يفرق بين أسلاف الرجل من أبيه وأسلافه من أمه بل راعى المساواة المطلقة دون تفرقة بينهم على أساس الجنس(٢) .

(٣)- ميراث المرأة بوصفها من الحواشى:

إذا لم يكن للميت فرع وارث ولم يكن هناك أصول للمتوفى خلصت التركة كلها للأخت الشقيقة إذا انفردت ، أو لها ولمن معها من الإخوة الأشقاء الذكور

(١) مدونة جوستنيان -المرجع السابق- ص ٣٢٥، ٣٢٦ .
(٢) مدونة جوستنيان -المرجع السابق- ص ٣٢٦، ٣٢٧ .

للذكر مثل حظ الأنثى مع مراعاة الحالة الاستثنائية التى يرث فيها الإخوة الأشقاء مع وجود الأب والأم وباقي الأصول . ويحجب الإخوة الأشقاء الإخوة لأب أو لأم، غير أنه إذا لم يكن للميت خلف ولا سلف ولا إخوة وأخوات أشقاء خلصت التركة للإخوة والأخوات لأب أو لأم وتقسم التركة بينهم بالتساوى دون تفرقة على أساس الجنس، وتجدر الإشارة إلى أن الإخوة والأخوات لأب أو لأم يحجبون بأبناء الأخ الشقيق أو أبناء الأخت الشقيقة على أساس أنهم يقومون محل أبيهم ولذا يرثون نصيبه مع إخوته الأشقاء إذا توفى أبوهم فى حياة المورث (أى جدهم) ويقسم هذا القدر بينهم بالتساوى للذكر مثل الأنثى[١] .

(٤)- حق المراة فى الميراث بوصفها زوجة:

فى بداية مراحل التطور القانونى لم تكن الزوجة تحظى فى ظل القانون الرومانى بحق ما فى أموال زوجها نظرا لحرص كل جماعة على عدم تفتيت ممتلكاتها ونقلها إلى أسر أزواج بناتها لا سيما مع شيوع نظام زواج الاغتراب (أى زواج أبناء كل جماعة من خارجها) ، واستمر الوضع على هذا الحال فترة طويلة من الزمن إلى أن اعترف الحاكم القضائى للزوجة بالحق فى اكتساب أموال زوجها بشرط ألا يكون ثمة قريب له وبقى الوضع قائما على هذا الحال فى عصر الامبراطورية السفلى . وعندما وضع جوستنيان نظام الميراث على أسسه الجديدة لم ير داعيا لإيجاد حق ميراث متبادل بين الزوجين إلا أنه رغبة فى تفادى ما قد ينجم عن ذلك من مضار فقد اعترف للأرملة الفقيرة بحق فى تركة زوجها بحيث تحصل على ربع التركة شريطة ألا يتجاوز قيمة هذا الربع مائة جنيه ذهبا، ويستوى فى ذلك أن يكون للزوج أولاد أو لا وسواء كانوا منها أو من زوجة أخرى غيرها، بيد أنه إذا كان الأولاد منها فإن ما تحصل عليه من التركة لا يكون لها عليه سوى حق انتفاع فحسب بخلاف الحال إذا كان الأولاد من غيرها إذ تكون لها ملكية تامة على ربع التركة ويشترط لحصول الأرملة على هذا القدر من ميراث زوجها توافر شرطين :

(١) مدونة جوستنيان – المرجع السابق – ص ٣٢٨ .

الأول: أن تكون فقيرة أى ليس لها من الموارد ما يسمح لها بالحياة وفقا لمستواها .

الثانى: ألا تكون قد تلقت من الزوج عن طريق الهبة أو الوصية ما يوازى حقها, فإن كانت قد تلقت منه قدرا لا يوازى ربع التركة فإنها تحصل على ما يكمل هذا القدر من أموال التركة(١) .

تلك هى الحالات التى ترث فيها المرأة فى خلال أطوار حياتها فى ظل القانون الرومانى طبقا للمراحل النهائية فى تطوره، حيث راعى جوستنيان فى تنظيمه للميراث الشرعى عند عدم وجود وصية توريثية المساواة المطلقة فى التوزيع بين الورثة دون أى تفرقة على أساس الجنس وسنرى -إن شاء الله- أن هذا الاتجاه يخالف الشريعة الاسلامية الغراء فى وجهتها نحو تنظيم الإرث وتوزيعه بين الذكور والإناث من نفس الدرجة وسيبين لنا بجلاء فيما بعد الحكمة من مسلك الشريعة الإسلامية ولماذا جعلت للذكر ضعف الأنثى .

المطلب الثالث: ميراث المرأة لدى الفرس

لم يكن للمرأة الفارسية حظ أو نصيب يذكر فى الميراث مطلقا بل إن الأمر لم يقف عن هذا الحد المذرى فقد كان حظها من الكرامة الإنسانية والاحترام الآدمى معدوما ومتلاشيا بصورة ملحوظة، ذلك أنهم كانوا ينظرون إلى النساء نظرة وضيعة ومتدنية إلى حد بعيد إذ يعتبرون النساء كالسوائم تباع الواحدة منهن وتشترى وينتهك عرضها وشرفها، هذا إلى جانب قصرهم الميراث على الرجال دون النساء .

ولعل من شرور أنظمة الفرس وفسادها أنها كانت ترخص فى زواج المحارم فكانت تبيح للأخ أن ينكح أخته ، وللرجل أن يقترن بأمه أو ابنته أو عمته أو خالته وغيرهن من المحرمات، فقد حدث أن تزوج «يزدجر الثانى» الذى حكم أواسط القرن الخامس الميلادى من ابنته ثم قتلها بعد ذلك(٢) .

---

(١) المرأة عند الرومان – للدكتور محمود سلام زناتى ص ١٨١، ١٨٢ .

(٢) الإسلام والمرأة لسعيد الأفغانى .

كما جعل «مزدك» الذى ولد سنة ٤٨٧م الجنس والمال حقين شائعين للجميع وقال للإيرانيين : «**إن الناس قد ولدوا سواء ولا فرق بينهم فينبغى أن يعيشوا سواءً لا فرق بينهم**» ولما كان المال والنساء من أهم ما حرصت عليه النفوس حرصا مفرطا لذا كان المال والنساء أهم ما تجب فيهما المساواة فلا تركات ولا مواريث لأن المال حق للجميع[1] .

* * *

(١) الملل والنحل للشهرستانى محمد بن عبد الكريم، المطبعة العنانية، طبعة عام ١٩٠٠م. جـ٢ ص٨٥

المبحث الثالث

ميراث المرأة لدى اليهود والمسيحية والشرائع الحديثة

المطلب الأول: ميراث المرأة لدى اليهود

تمهيـد:

إن من أبرز ما يتسم به اليهود هو حرصهم المفرط على حب المال والمحافظة عليه بشكل مغالى فيه إلى الحد الذى يجعلهم يذهبون معه إلى إقصاء البنات فلذات أكبادهم من مجال الإرث منهم عند وجود أبناء ذكور، بحيث تؤول التركة كلها إلى الذكور فقط بدافع الحفاظ على مال الأسرة وعدم تفتيته بين أسر أزواج بناتهم الغرباء، ذلك أن كل أسرة تسعى إلى تنمية ما لديها من أموال وزيادتها باعتبار أن الأموال تحفظ لها مكانتها بين الأسر فهى مصدر قوتها وأساس رفعة مكانتها بين غيرها من الأسر .

وحتى لا يتسرب المال إلى أسر غريبة يستبيحون لأنفسهم حرمان البنات عند وجود الأبناء الذكور من هذا المال ليظل مال الأسرة فيها يُنَمِّيه الذكور ويعملون على زيادته, كما استباحوا لأنفسهم الربا فى سبيل تكثير المال وإنمائه ، ولعل هذا التعليل الذى تمسك به اليهود فى مسلكهم الجائر هو ذات التعليل الذى تستند إليه التنظيمات الأخرى فى حرمانهم للإناث من الميراث وإثباته للذكور فقط كما سبق البيان .

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر لم يقف عند حد حرمان المرأة (البنت) من الميراث للتبرير السابق بل كانوا ينظرون للمرأة نظرة استحقار واستخفاف، فقد جعلت الأساطير اليهودية من حواء العين التى تنشق منها جداول الآلام والشدائد، فكان لهذه الأسطورة الشنيعة عن حواء تأثير عظيم فى سلوك الأمم اليهودية والمسيحية قبل الإسلام كما كان لها أثر قوى فى حقول القانون والأخلاق عند هذه الشعوب(١) .

---

(١) المرأة فى الإسلام – عباس محمود العقاد ص ٧٧ .

ميراث المرأة لدى اليهود:

لا يعترف اليهود للبنت بقدرٍ ما فى إرث أبيها إذا كان لها إخوة ذكور إذ ينفرد الأبناء الذكور بكل التركة فلا ترث البنات شيئا، ويوزع الإرث بين الذكور بالتساوى على أن يكون للابن البكرى نصيب اثنين من إخوته فهو مميز عندهم بعلة البكورة، هذا ما لم يتفق الابن البكرى مع إخوته الصغار على تقسيم الميراث بينهم بالتساوى[١] . ويحظى الابن البكرى بهذا القدر أو النصيب المضاعف عن باقى إخوته سواء أكان من زواج صحيح أم من زواج باطل أم حتى من زنا، ذلك أن مولود الزنا أو المحرمة شرعا يرث مثل غيره الذى هو من نكاح صحيح أو من امرأة محرمة شرعا[٢] .

وتجدر الإشارة إلى أن امتياز البكورة مقصور على الرجال دون الإناث فلا تخص به المرأة ولو كانت بكرا لأن امتياز البكورة مركز قانونى خص به الرجال فقط دون النساء . وتخفيفا من غلواء حرمان البنت من إرث أبيها عند وجود إخوة ذكور معها يعترفون لها بحق النفقة على التركة حتى تتزوج، كما يكون لها على إخوتها الذكور قيمة مهرها من التركة بقدر ما كان يظن أن يعطيها أبوها لو كان حيا[٣] .

وجدير بالملاحظة أن حرمان البنت من الميراث مع وجود الإخوة الذكور مقرر لدى الربانيين ، أما لدى القرائيين فالبنت لها نصف نصيب أخيها[٤] .
وبالنسبة للأم فلا ترث لدى اليهود شيئا سواء فى ابنتها أو ابنها وإن ماتت هى يكون ميراثها كله لابنها وإلا كان لابنتها عند عدم وجود الابن فإن لم يكن لها ابن أو ابنة فميراثها يكون لأبيها وإلا فلأبى أبيها وإلا فلجد أبيها هذا لدى الربانيين ، أما لدى القرائيين فالأم ترث مثل نصيب الأب[٥] .

(١) الأحكام الشرعية فى الأصول الشخصية للإسرائيليين، لمسعود حاى بن شمعون وكيل حاخامخانة مصر جـ٢ ص ١٨٧ ، جـ٣ ص ١٤٥ ، مطبعة كوهين وروزنتل بمصر طبعة عام ١٩١٢م .
(٢) الأحكام الشرعية فى الأصول الشخصية جـ٢ ص ١٧٣ ، المقارنات والمقابلات التشريعية ص ٢٣٦
(٣) الأحكام الشرعية فى الأصول الشخصية جـ٢ ص ١٧١ ، ١٧٢ .
(٤) قضاء الأحوال الشخصية للطوائف الملية- أحمد صفوت بك ص ١١٢ .
(٥) الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية للاسرائيلين القرائيين - مراد فرج المحامى ص٥٢ وما

وبالنسبة للأخت الشقيقة أو لأب فليس لها من حق فى الميراث عند وجود الأخ الذى ينفرد وحده بكل التركة دونها[١] . والزوجة لا ترث زوجها لدى اليهود ويتفادون ذلك بوصية أو بإقرار بدين لها يكتب فى عقد الزواج أو بمؤخر يحل بالطلاق أو بالوفاة[٢] . وإذا حدث أن اشترطت الميراث من زوجها فى عقد الزواج بطل هذا الشرط ، ولها أن تعيش من تركة زوجها المتوفى ولو أوصى بغير ذلك .

وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من إنكار اليهود للزوجية كسبب من أسباب الإرث بالنسبة للزوجة إلا أنهم يجعلون للزوج الحق فى وراثة زوجته هذا لدى الربانيين ، أما لدى القرائيين فلا يرث الزوج زوجته[٣] .

ولا يخفى عن ذى الفطنة مدى الحوب والظلم الذى وقع بالمرأة فى ظل تلك الأحكام الجائرة حيث لم ينكشف عنها غمام تلك الأحكام ووطأتها إلا بطلوع طالع نور الإسلام وفجره حيث قرر لها نصيبا مفروضا أسبغ عليه طابع الإلزام حتى لا يتحايل أحدٌ على حقها فى الإرث .

المطلب الثانى: ميراث المرأة فى المسيحية

لقد جاءت الشريعة المسيحية خالية من تنظيم للإرث وذلك على أساس أنها شريعة روحانية عنيت فقط بتنظيم الجانب الروحى والفكر العقائدى فى حياة البشر دون أن تتناول بالتنظيم جانب المعاملات بينهم من ميراث وغيره، فلم يرد للإرث بها نظام خاص، لذلك كان تنظيم المسيحيين للإرث مستمدا من النظام اليهودى والنظام الرومانى وبعض الأحكام المستقاه من الشرائع الأخرى.

بعدها، المقارنات والمقابلات التشريعية ص ٢٣٤، قضاء الأحوال الشخصية للطوائف الملية لأحمد صفوت بك ص ١١٢ .

(١) الأحكام الشرعية فى الأصول الشخصية للإسرائيليين لمسعود حاى بن شمعون جـ٢ ص ١٧٠ ، جـ٣ ص ١٣٩ ، قضاء الأحوال الشخصية للطوائف الملية- أحمد صفوت بك ص ١١٢ .

(٢) قضاء الأحوال الشخصية للطوائف الملية لأحمد صفوت بك ص ١١٢ ، والأحكام الشرعية فى الأصول الشخصية جـ٣ ص ٥٣، ٩٣ .

(٣) الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية لمراد فرج المحامى هامش ص ٥٣ . وقضاء الأحوال الشخصية لأحمد صفوت بك ص ١١٢ .

وجدير بالذكر أن التوارث الآن بين المسيحيين لدينا فى مصر يجرى وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وقوانين المواريث الصادرة فى ذلك باعتبار أن الشريعة الغراء وتلك القوانين يمثلان معا الشريعة العامة للإرث بالنسبة للمصريين مسلمين وغير مسلمين عملا بنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لعام ١٩٤٤ والتى نصت على أن **«قوانين المواريث والوصية وأحكام الشريعة الإسلامية فيها هى قانون البلد فيما يتعلق بالمواريث والوصايا»** .

وتجدر الإشارة إلى أنه ثمة نظرة إلى المرأة تطوى فى ثناياها استحقارًا بها من بعض رجال الدين المسيحى فلقد وصف أحدهم المرأة وكأنها شيطانة ويدعى هذا الرجل **«كرائى سوستام»** فيقول :

«المرأة شر لابد منه، ووسوسة جبلية، وآفة مرغوب فيها، وخطر على الأسرة والبيت، ومحبوبة فتاكة، ورزء مطلى مموه، فيعتبرونها بذلك أساس تحريك الرجل إلى الآثام وأنها انبجست منها عيون المصائب الإنسانية جمعاء فبحسبها ندامة وخجلا أنها إمرأة»(١) .

وحرى بى أن أشير إلى حقيقة مؤكدة مفادها أن ما يقع فيه أمثالُ هذا الرجل من أخطاء فى الوصف أو شطحات فى التعبير كوصفه للمرأة بهذا الوصف المذرى - أرى أن الديانة المسيحية الحقة التى ينتمى إليها اسما فقط منه ومن أقواله براء، لأن الله سبحانه وتعالى منزل تلك الشريعة المسيحية وغيرها من الشرائع الأخرى قد كرَّمَ المرأة والرجل على حد سواء ، ولا يتصور أن يُهِيْنَ الخالق خلقه ذكرا كان أو أنثى بل هو يمنح مخلوقه ما يوائِمُه، وما يكفل له الكرامة الكاملة التى كتبها له وأوجبها على نفسه سبحانه وتعالى . فيقول عز من قائل : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠] .

---

(١) الإسلام والمرأة المعاصرة - البهى الخولى ص ١٢، ١٣ .

المطلب الثالث : ميراث المرأة فى بعض الشرائع الحديثة

تمهيـــد:-

لقد حاولت بالقدر الذى تيسر لى أن ألقى الضوء على معالم إرث المرأة لدى بعض التشريعات الحديثة أهمها التشريعات التالية :

١- التشريع الفرنسى .

٢- التشريع الاشتراكى .

٣- التشريع الألمانى .

٤- التشريع الإنجليزى .

اولا- ميراث المراة فى القانون الفرنسى:

يمثل القانون الفرنسى أحد التنظيمات القانونية الحديثة التى نظمت الإرث فى أحد فروعه ألا وهو القانون المدنى فقد حوى هذا الفرع من فروع القانون عددا من النصوص التى تعرضت للميراث ونظمته وذلك فى الكتاب الثالث منه المشتمل على أحكام التملك على الأموال وطرق اكتساب الملك وأول حكم منها مذكور بالمادة ٧١٧ وآخر حكم مذكور بالمادة ٨٩٢[(١)] .

والذى يفهم من نصوص القانون المدنى الفرنسى هو أن المستحقين للإرث على أربع درجات هى :

١) الدرجة الأولى : الورثة الشرعيون وهم الأولاد من نكاح صحيح والأقارب .

٢) الدرجة الثانية : الأولاد من نكاح فاسد أو من التسرى .

٣) الدرجة الثالثة : الزوج والزوجة .

٤) الدرجة الرابعة : بيت المال .

ولا يرث أحد من درجة ثانية إلا عند عدم وجود أى من أصحاب الدرجة الأولى وهكذا بالنسبة لباقى الدرجات .

(١) المقارنات والمقابلات التشريعية – محمد حافظ باشا صبرى ص ٢٤٦ .

وجدير بالذكر أن الورثة الشرعيين يرثون من مورثهم مباشرة عقب وفاته دون أن يتوقف ذلك على حكم من القضاء، أما الأولاد من نكاح فاسد أو تسرى، أو الزوج أو الزوجة، أو بيت المال فإنه يلزم لإرث أى منهما أن يصدر حكم بذلك من القضاء .

والمرأة فى ظل القانون الفرنسى ترث فى فروض مختلفة بحسب مركزها بين الورثة، ولعل الملاحظ من تقدير هذا القانون لإرث المرأة أنه يسير على درب القانون الرومانى فى جعل نصيب المرأة مساويا لنصيب من يحاذيها فى درجة القرابة من الرجال . فمثلا إذا توفى رجل عن أبناء من الذكور قسمت التركة بينهم للذكر مثل الأنثى دون أية تفرقة بينهم فى النصاب على أساس الجنس، وهو نفس المسلك أيضا بالنسبة للأب والأم فإنهما إذا انفردا بالتركة اقتسماها مناصفة بينهما، للأب النصف، وللأم النصف الآخر, أما إذا كان معهما أخوة للميت أو أبناء لهما فإن التركة تقسم عندئذ إلى قسمين أحدهما للأب والأم يقتسمانه مناصفة والثانى للإخوة والأخوات أو ذريتهم للذكر مثل الأنثى، وإذا لم يوجد من الأبوين إلا أحدهما لوفاة الثانى قبل وفاة الولد عندئذ يعطى له النصف ويكون للإخوة والأخوات أو ذريتهم النصف الآخر .

وتجدر الإشارة إلى أن اقتسام الإخوة والأخوات مع الوالدين للنصف -بعد حصول الوالدين على النصف الآخر- بالتساوى يكون عندما تكون ولادتهم جميعا من نكاح واحد فان كانوا من أنكحة متعددة قسم النصف إلى قسمين قسم يعطى لمن تكون قرابته للميت من جهة الأب والآخر يعطى لمن تكون قرابته من جهة الأم ويشترك الأشقاء فى القسمين بسبب إدلائهم للميت من الجهتين معا[1] .

أما بالنسبة للأصول من غير الأب والأم فلا يرثون إلا عند عدم وجود الفروع والحواشى فتقسم التركة بينهم قسمين قسم للأصول الذكور والقسم الآخر للإناث، ويراعى فى استحقاقهم القرب والبعد فيحجب الأقرب منهم الأبعد

(١) المقارنات والمقابلات التشريعية ص ٢٤٩ .

وإذا تعدد الأصول من طبقة واحدة أخذ كل منهم نصيبه بقدر عدد رؤوسهم[١] . أما الزوجة فقد تبين لنا أن ترتيبها فى الدرجة الثالثة فلا ترث إلا عند عدم وجود أى من أصحاب الدرجتين السابقتين .

ثانيا - الميراث لدى الاشتراكيين:-

إنه من المسلم به فى معظم التشريعات سواء السماوية منها أو الوضعية أن يقر ويعترف بالميراث كسبب من أسباب الملك، ولم يشذ عن هذا المسلك العام سوى الاشتراكيون فهم لا يعترفون بالملكية الخاصة أصلا، ومن ثم لا يعترفون بالميراث لأنه عند إنعدام السبب لا يوجد المسبب فلا يتحقق الملك ولا يتواجد إلا عند تواجد أسبابه .

ولعل مما يثير الدهشة والاستغراب أن أنصار هذا الاتجاه الإنكارى للملكية الخاصة ولأسبابها يدافعون عن اتجاههم دفاعا قويا ويتمسكون به بصورة خادعة جذبت إليها كثير من الدول, حتى إنه لا تخلو الآن منهم أمة من الأمم فصار للاشتراكيين دولة كبيرة قامت مقام روسيا القيصرية وأضحى لفكرها مشايعون وأنصار يتحمسون له ويدافعون عن أهدافه وغاياته، فيقول بعضهم: إن الاشتراكيين يريدون إلغاء قانون الوراثة لا عن جهل بسنن الطبيعة لأنهم يعلمون أن الابن يرث أباه فى صفاته وأخلاقه وأمراضه ، فالعدل يقضى بأن يرثه فى أمواله كما يرثه فى ذلك، ولكن هناك فرق كبير بين الإرث الطبيعى والإرث الصناعى، فالأب الذى يأتى ابنه قويا سليما لابد أن يكون قد حافظ على صحته حتى ورثها عنه ابنه ، وليس من اللازم أن يكون الأب الذى ترك لابنه ثروة واسعة قد اشتغل واجتهد حتى جمع له هذا الإرث الكبير بل قد يكون هذا الإرث مجموعا بطريق الظلم أو السرقة أو الدناءة فلا يصح إعطاؤه للوارث لأنه ليس ملكا للمورث[٢] .

ثم إن حق الإرث عندهم ينافى الحرية الاقتصادية التى تقتضى أن يولد الناس

---

(١) المقارنات والمقابلات التشريعية ص ٢٤٨ .

(٢) الميراث فى الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والشرائع الوضعية - عبد المتعال الصعيدى ص ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢ .

متساويين فلا يمتاز أحدهم على الآخر بغير مميزاته الطبيعية .

تلك هى تبريرات الاشتراكيين لإنكارهم للميراث بصفة خاصة والملك الخاص بصفة عامة تحمل فى طياتها منطق الغرابة إذ أنها تخالف الفطرة السليمة التى جبل عليها المرء، فقد جبل الإنسان على حب التملك والاختصاص ، ولولا أن الشرائع تقر هذه الفطرة وتعترف بها لما عمل عامل إلا بالقدر الذى يسد رمقه وما استزاد إمرؤ مطلقا فى عمله إلا بالقدر اللازم لحاجاته الحاضرة دون التطلع إلى حاجاته فى المستقبل، ولا جرم أن هذا الفكر السقيم والتصور العقيم يصيب همم الأفراد بالضعف والخوار فى بذل جهودهم سعيا وراء الأرزاق مما ينبئ بالكساد الاقتصادى ويبشر بشيوع روح التكاسل والخمول لدى الأفراد فى أداء الأعمال، الأمر الذى يؤدى إلى عواقب وخيمة تنذر بانهيار الدولة وزوال قوتها وكيانها الاقتصادى (ذلك أن قوة الدولة رهينة فى جانب كبير بقوتها الاقتصادية فهى عماد أساسي وركن جوهرى فى رفعة أى دولة وهيبتها بين الدول، حتى أنه يصح منا القول بأن الدولة لا تعلو قوتها بين الدول إلا بقدر علو مكانتها الاقتصادية) .

وهذا أمر طبيعى لأن الفرد مجبول على حب التملك فهو يسعى ويكد ليملك ثمار جهده وحصاد عمله، ولن يجود بعمل متقن وجهد متواصل دؤوب حتى يعترف له بتملك حصاد ذلك وثماره، ولا يمكن تحفيزه على العمل والسعى مادام أن ما سيحصل عليه من ثمار عمله وجهده لا يملكه كله إنما يشاركه فيه غيره من أفراد مجتمعه، لذلك كله فقد أضحى من اللازم استجابة للفطرة التى فطر الله الناس عليها أن تقر التنظيمات القانونية الملكية الخاصة وتعترف بالإرث كسبب من أسباب كسبها كى يتحفز الفرد فى عمله ولا يدخر وسعا فى زيادة أمواله مادام أنه يعلم عن يقين أن ثمرة هذه الزيادة هى ملك له فى حياته ولورثته بعد مماته فتنشط بذلك همته ويزداد معها سعيه وراء الكسب والرزق، الأمر الذى يؤدى إلى تحقيق النماء الاقتصادى للفرد والمجتمع على حد السواء .

ثالثا - ميراث المراة لدى الإنجليز:

المرأة فى القانون الإنجليزى مؤخرة بعد الذكور من طبقتها فالأبناء أولى من

البنات فى الإرث، كما أن الابن الأكبر مقدم على كل إخوته ذكورا وإناثا، كما أن ابن الابن مقدم على بنت الميت، وإذا لم يكن للميت فروع ورثه الأقرب من أصوله أو نسلهم من جهة الأب(١).

رابعا - ميراث المرأة فى التشريع الألمانى:

يقوم الإرث فى التشريع الألمانى على القرابة والزوجية كغيره من التشريعات الأخرى، ويرتب القانون الورثة المستحقين للتركة على خمسة أصناف مرتبين فى الاستحقاق على الوجه التالى:

١) الفروع.

٢) الأبوان والإخوة والأخوات.

٣) الأجداد والأعمام والعمات.

٤) أباء الأجداد وأعمام الأصول وعماتهم وأخوالهم وخالاتهم.

٥) أجداد الأجداد ونسلهم.

وتتساوى البنت مع الابن فى مقدار الإرث حيث توزع التركة بينهما بالتساوى، وإذا لم يكن للميت وارث مطلقا من الأشخاص سالفى الذكر كانت تركته للدولة(٢).

* * *

---

(١) الميراث المقارن بين المذاهب السنية والمذهب الجعفرى والقانون - دكتور/ بدران أبو العينين بدران ص ٩، ١٠. دار المعارف بمصر عام ١٩٧١م.

(٢) الميراث المقارن بين المذاهب السنية والمذهب الجعفرى والقانون - دكتور/ بدران أبو العينين بدران ص ٩، ١٠.

الفصل الثانى

ميراث المرأة فى الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: ميراث المرأة فى صدر الإسلام

يجدر بى قبل أن أعرض لميراث المرأة لدى العرب فى الجاهلية أن أشير إلى أسباب الإرث عندهم، هذا فضلا عما كان يحمله العرب للأنثى من مشاعر سيئة للغاية تصل بهم إلى حد الترخص فى قتلها، وذلك على أساس أن وضع ميراثها يتضح بجلاء من خلالهما ثم بعد ذلك أبين أسباب الإرث فى الإسلام.

المطلب الأول: أسباب الإرث لدى العرب فى الجاهلية

لقد كان الإرث لدى العرب فى الجاهلية يستند إلى أسباب ثلاثة استعرضها تباعا على النحو التالى:

أولا- النســـب:

لقد كان العرب فى الجاهلية يحصرون الإرث بالنسب على أولئك الذين يجيدون حمل السلاح وركوب الخيل وقهر الأعداء من الأقارب وهم الرجال الأشداء الأقوياء، أما الضعفاء من الرجال والنساء فلا يرثون شيئا من أقاربهم.

ولقد ظل الوضع على هذا الحال فترة طويلة من الزمن إلى أن جاء الإسلام فأبطل ما كان عليه العرب فى الجاهلية من حوب وظلم لهؤلاء الضعفاء ونزل قوله جل فى علاه ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء:٧] فلقد روى ابن جرير فى تفسيره أن هذه الآية نزلت فى أم كحة وبناتها أولاد أوس بن سويد وثعلبة بن سويد وهم من الأنصار فلما مات أوس جاءت أم كحة إلى رسول الله ﷺ قائلة: يا رسول الله مات زوجى وتركنى وبناتى ولا نورث فقال عم أولادها: يا رسول الله إنها لا تركب فرسا ولا تحمل كلا ولا تنكأ عدوا (أى لا تدفع عدوا) فنزل وحى السماء بالآية الكريمة مبينا أن لهم نصيبا مفروضا، وانتظر رسول الله ﷺ نزول وحى السماء بتفصيل إرثهم وتحديد مقداره فنزل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] إلى آخر الآية. فأرسل الرسول ﷺ

إلى عم أولاد أوس مخبرا إياه أن لأم كحة الثمن ولبناتها الثلثين وأن له باقى المال تعصيبا[(١)] .

وعن جابر قال : جاءت إمرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد وقالت له : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك شهيدا فى أحد وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا ينكحان إلا بمال ، فقال الرسول الهادى ﷺ يقضى الله فى ذلك فنزلت آية المواريث : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] فأرسل رسول الله إلى عمهما وقال له اعط ابنتى سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقى فهو لك . رواه الخمسة إلا النسائى[(٢)] وبذلك الوحى السماوى أبطل الإسلام عادة العرب الجائرة فى حرمانهم للضعفاء من الرجال وللنساء ، وأثبت لهم نصيبا مفروضا وواجبا مقدرا لا تعديل فيه ولا تبديل فدخلوا فى الإرث كغيرهم من الأقارب الأقوياء .

ثانيا- التبنــى:

يعتبر التبنى من الأنظمة القانونية والاجتماعية التى كانت سائدة لدى العرب فى الجاهلية فقد كان من عاداتهم أن الرجل إذا أعجب بغلام أو شاب تبناه فينسب له دون أبيه المعروف ، وعندئذ يكون له ما للابن الصلبى من أحكام فتحرم زوجة الابن المُتَبنىَ على الأب المُتَبنِي كما تحرم زوجة الابن الصلبى على أبيه ويرث الابن بالتبنى ممن تبناه فيشارك الأبناء الحقيقيين فى الميراث أو ينفرد بالميراث كله إذا لم يكن للمتبنى أبناء صلبيون .

ولقد استمر الإرث بالتبنى فترة من الزمن فى صدر الإسلام إلى أن أبطله الإسلام وأبطل آثاره بقول الله تبارك اسمه ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ

---

(١) تفسير الطبرى للإمام أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ، جـ٧ ص ٣١ ، ٣٢ طبعة دار المعارف ، تفسير القرطبى للإمام أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى . (جـ٢ ص ١٣٢٨) .

(٢) نيل الأوطار للشوكانى للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى ، مكتبة دار التراث بالقاهرة (جـ٦ ص ٥٦) .

﴿لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧] فقد كان الرسول - صلوات الله وسلامه عليه - متبنيا زيد بن حارثة فكان يقال له: زيد بن محمد، وتزوج زيد من السيدة زينب بنت جحش - رضى الله عنها - ثم طلقها فأمر الله رسوله أن يتزوج بمطلقة زيد ليعلم الناس أن الابن بالتبنى ليس كالابن الصلبى فأبطل التسوية بينهما بقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وقوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]. وبذلك أبطل الإسلام التبنى فلم يعد سببا من أسباب الميراث فيه.

وأود أن أشير إلى ملحوظة طيبة لعالم جليل أشار إليها لنتفادى ما يقع فيه بعض الكتاب من خطأ شائع فى كثير من مؤلفاتهم عند تناولهم لأسباب الإرث لدى العرب فى الجاهلية إذ يقولون: إن الإسلام نسخ الإرث بالتبنى وهذا خطأ لأنه قول لا يتفق مع معنى النسخ الاصطلاحى فى الإسلام وهو رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر، فالميراث بالتبنى لم يكن حكما شرعيا نزل به الوحى فى صدر الإسلام حتى يقال إنه نسخ بعد ذلك بل كان تركا من الإسلام لما تعوده العرب قبل الإسلام من أسباب الإرث حتى يحين وقت التشريع الملائم فيرسم للمسلمين أسباب التوارث بينهم(١).

كما تجدر الإشارة إلى أن التبنى يختلف عن دعوى النسب الحقيقية فمن ادعى بنوة ولد وتوافرت الشروط المعتبرة فى ذلك ثبت نسبه منه، ويكون للمدعى نسبه لشخص ما الميراث من هذا الشخص كبقية الورثة الآخرين لكن ينبغى الاحتياط والتحرز فى ذلك لئلا يكون ذريعة إلى إبطال حقوق الورثة الآخرين الحقيقيين.

ثالثا- الحلف والمعاقدة:

لقد كان العرب فى الجاهلية يتوارثون بالحلف والمعاقدة فكان الرجل إذا

---

(١) أحكام المواريث بين الفقه والقانون للدكتور محمد مصطفى شلبى هامش ص ١٣. المكتب المصرى الحديث للطباعة والنشر، طبعة عام ١٩٦٧م.

رغب فى صداقة آخر لقوة فيه أعجبته أو لسبب ما تحالف معه وعاقده فيقول له : **«دمى دمك وهدمى هدمك وترثنى وأرثك وتُطْلَبُ بى وأُطْلَبُ بك»**(١) .

ويتم التحالف بينهما إذا قبل الطرف الآخر ذلك القول، حتى إذا مات أحدهما فى حياة الآخر كان للحى منهما من ميراثه ما شرطه له أو سدس ماله إن لم يكن بينهما شرط، ولقد استمر هذا السبب من أسباب الإرث فترة من الزمن فى صدر الإسلام فقد أشار إليه القرآن الكريم فى قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣] ثم نسخ هذا الإرث بقوله تبارك وتعالى : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦] كما يرى جمهور الفقهاء(٢) .

ولقد ذهب الأحناف -خلافا للجمهور- إلى أن الإرث بالحلف والمعاقدة لم ينسخ وإنما حدث وارث آخر هو أولى منه كحدوث ابن لمن له أخ حيث لم يخرج الأخ من الميراث إلا أن الابن أولى منه وكذلك أولو الأرحام أولى من الحليف، فإذا كان للمتوفى ممن يرث بالفرض النسبى أو بالعصوبة أو بالرحم كان أولى بالميراث من الحليف فيقدم عليه وإلا كان للحليف الميراث متى توافرت شروطه، وبذلك يكون المنسوخ عندهم هو تقديمه على القرابة والرحم فمتى وجد قريب أو ذو رحم فإنه يكون أولى منه فيقدم عليه، فالإرث بهذا السبب مؤخر عن ذوى الأرحام لأن ذوى الأرحام يرثون بالقرابة وهى أقوى لأنها لا تقبل النقض والولاء يقبله(٣) .

تلك هى أسباب الإرث لدى العرب فى الجاهلية تحمل فى طياتها قدرا من الظلم للضعفاء من الرجال والنساء كما تدخل الغرباء فى قرابة الرجل فيرثون

---

(١) الهدم : المهدر من الدم وقيل القبر أى قبرى قبرك والمعنى أن من طلب دمك فقد طلب دمى وأن من أهدر دمك فقد أهدر دمى أو أن من أراد هدمى بسفك دمى كمن أراد هدمك بسفك دمك .

(٢) المغنى ويليه الشرح الكبير لابن قدامة ٧/ ٤ ط ١٩٧٢م. دار الكتاب العربى. بيروت لبنان .

(٣) المبسوط للسرخسى للإمام أبى بكر محمد السرخسى الجزء ٢٩ ص ٤٤ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان، ومجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر للإمام الفقيه عبد الله بن الشيخ محمد سليمان المعروف بداماد أفندى، دار إحياء التراث. بيروت. لبنان - المجلد الثانى ص ٤٢٧ باب الولاء .

منه ويتقاسمون مع الأقارب الحقيقيين ميراثهم ظلما وعدوانا كما هو الحال فى التبنى والحلف والمعاقدة ، ولا ينبغى أن يغيب علينا أن الإسلام حينما أبقى على التبنى والحلف والمعاقدة كسببين من أسباب الإرث فى بدايته لم يكن ذلك إقرارا منه لهما بصفة مستمرة بل أراد أن يتدرج بالناس فى حظرهما وإبطالهما إلى أن يستقر الإيمان فى قلوبهم فيعزفون عن عاداتهم المألوفة وهو فى ذلك كالطبيب الجراح الذى ينتظر على الورم الخبيث فترة من الزمن ثم إذا حان الوقت المناسب بعد ذلك يقطعه ويبتره وتلك عادة الإسلام فى تحريمه لما ألفه الناس من أمور فيتدرج بهم رويدا رويدا حتى لا ينفروا منه إذا ما حرمه عليهم دفعة واحدة دون تدرج .

المطلب الثاني: نظرة العرب إلى البنات

لقد كان العرب فى الجاهلية ينظرون إلى البنات نظرة سيئة ملؤها الازدراء والاحتقار والتشاؤم، وكانت تلك النظرة القاتمة السواد سائدة فى حياة جميع القبائل العربية لا فرق بين قبيلة وأخرى, فإذا ولدت زوجة الرجل الجاهلى بنتا فكر الرجل مليا ثم سرعان ما يستقر رأيه بشأنها فيعاملها بإحدى معاملتين إما أن يتركها تعيش بين أفراد العائلة حتى إذا كبرت وصلحت للاستخدام ألبسها جبة من الصوف أو الشعر وجعلها ترعى الإبل والغنم فى البادية والصحراء شاءت أو أبت وهذا إن أراد لها الحياة والبقاء، وأما أن يقتلها بصورة قاسية أليمة إذ يأخذها إلى مكان فى الصحراء ويحفر لها حفرة ثم يدفع بها فيها ويوارى عليها التراب فتموت الطفلة البريئة شر ميتة بفعل أب تجرد من كل معانى الرحمة وسلب كل معانى الإحساس والعاطفة فكان بحق كالحجارة بل أشد منها قسوة وبشاعة . ولقد سجلَّ الله العزيز الحكيم - سبحانه وتعالى - فى قرآنه الكريم تلك الفعلة الشنعاء لهؤلاء الأباء قساة القلوب جفاة الطباع عديمى الرحمة فى استنكار شديد لهم فقال عز من قائل ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل :٥٨-٥٩] .

ولقد كان السبب فى كراهية الرجل الجاهلى للبنت يكمن فى خشيته من عواقب النهب والسرقة والغارات التى كانت تقع بين الحين والحين بين القبائل فيلحقه الخزى والعار من جراء أسرها، وأحيانا كان يخشى من إبقائها حية فتتزوج بغير الكفء وذلك بسبب الفقر والفاقة . فلما جاء الإسلام استنكر عليهم هذا الصنيع البشع وقال عز من قائل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء:٣١] أى إثما عظيما وذنبا كبيرا . فحمى الإسلام البنت أو الابن من الوأد خشية الرزق وأخبرهم أن الله تعالى الذى يرزقهم (أى الأباء والأمهات) يرزق الأولاد أيضا ذكورا وإناثا . كما قال فى آية أخرى يصف فيها ذلك الفعل بالبشاعة ويصف فاعليه بالسفه والضلال فيقول عز من قائل: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا۟ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام:١٤٠] .

كما أوصى الرسول ﷺ بحسن تربية البنات وبالنظر إليهن إحسانًا وإكرامًا كالنظر إلى البنين ، بل وأوجب على الأباء بذل مزيد من الإحسان إليهن وجعل ثواب ذلك دخول الجنة حيث قال ﷺ فيما رواه أبو داود فى سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما **«من كانت له أنثى (أى ابنة) فلم يئدها (أى لم يدفنها وهى على قيد الحياة) ولم يهنها (إهانة الجاهلية بعد بلوغها) ولم يؤثر ولده عليها (أى لم يؤثر ابنه على ابنته وسوّى بينهما فى الحقوق) أدخله الله الجنة»**(١) .

وبذلك بَدَّلَ الإسلام نظرة العرب إلى الأنثى من السخط بمولدها وعدم الرضاء ببقائها حية إلى الرضاء التام بمولدها والسرور الكامل بالانشغال بتنشئتها وحسن تأديبها وجعل ذلك سبيلا إلى الجنة والفوز برحمة الله ومرضاته فحبب الناس فى تربية بناتهم ابتغاء الأجر والثواب وأيقظ فيهم مشاعر الأبوة وعواطفها بعد سبات عميق، فكان بذلك أكثر الشرائع تكريما للأنثى وحماية لحقوقها من بدء مولدها وحتى آخر لحظة من لحظات حياتها، وكيف لا يكون

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل جـ١، المجلد الأول، ص ٢٢٣، المكتب الإسلامى للطباعة والنشر بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٨م .

كذلك وهو دين الله وشرعه الحكيم الذى تتفجر من خلاله منابع الرأفة والرحمة بالخلق جميعهم ذكورا وإناثا .

المطلب الثالث: مدى ميراث المرأة لدى العرب فى الجاهلية

يبين لنا مما سبق أن المرأة لم يكن يعترف لها بحق الحياة فأنَّى لها أن يكون لمثلها حق فى الإرث من غيرها ، فقد كانت المرأة تؤد عادة منذ الصغر حتى أن من تنجو منهن من الوأد لم يكن يعترف لها بنصيب من الإرث نظرًا لأن الإرث عندهم كان مقصورا على الأشداء من الرجال أما المرأة فهى لا تحمل سلاحا ولا تحمى الزمار(أى ما يلزم حفظه وحمايته من الإنسان) ولا تخوض المعارك ولا تحوز الغنيمة ، وبالتالى لم يورث العرب فى الجاهلية النساء شيئا سواء أكانت بنتا أم أختا لقصر الإرث على من يقوى على حمل لواء الأسرة أمام أعدائها .
وظل الوضع على هذا الحال إلى أن أشرق الإسلام فأضاء بنوره كل ظلام وأخرج الناس من ظلام الجور والحيف للنساء إلى ظلال وارفة من العدل والقسط فجعل لهن نصيبا مفروضا لا يجوز لشخص كائنا من كان أن يحرمهن منه وإلا كان مصيره سخط الله عليه فى الدنيا وهول العذاب فى الآخرة حيث توعد الله - عز وجل - المخالف بالعذاب الأليم والنار المستعرة المتأججة فى يوم القيامة ، حيث يقول الله عز وجل فى ختام آيات المواريث : ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٤] .

* * *

المبحث الثاني: ميراث المرأة فى الإسلام

بإذن الله تعالى ومشيئته سوف أتناول أسباب الميراث فى الشريعة الإسلامية على أساس أن كل سبب من هذه الأسباب يمثل أيضا سببا ترث المرأة به فى تلك الشريعة الغراء ، ثم أبين بعد ذلك مقدار ما ترثه المرأة من بداية وجودها فى بطن أمها كجنين إلى آخر أطوار حياتها، ثم نحاول أخيرا قدر المستطاع الرد على أباطيل المبطلين ودعواهم بأن الإسلام قد أجحف المرأة وظلمها حينما جعل لها نصف نصيب الذكر الذى يحاذيها فى درجة القرابة كل فى مطلب يخصه .

المطلب الأول: أسباب الإرث فى الإسلام

السبب فى اللغة : ما يتوصل به إلى غيره ومنه قوله تعالى : ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ﴾ [الحج: ١٥] .

وفى الاصطلاح : هو ما يلزم من وجوده وجود الإرث ومن عدمه عدم الإرث لذاته . فالقرابة كسبب من أسباب الإرث يلزم من وجودها وجود الميراث ومن عدمها عدمه .

وكلمة لذاته ترجع إلى السبب أى لذات السبب لا لشىء آخر لدفع ما يقال ما لو اقترن بالسبب مانع كأن اقترن بالقرابة قتل وهو مانع من موانع الإرث فإنه لم يلزم من وجود القرابة وجود الميراث لا لذات السبب بل لأمر خارج عنه وهو وجود مانع القتل[(١)] .

وأسباب الميراث عند جمهور الفقهاء ثلاثة تتمثل فى النكاح وهو عقد الزوجية الصحيح والقرابة الحقيقية وولاء العتاقة[(٢)] .

أما الحنفية فقد زادوا عليهم ولاء الموالاة ويسمى ولاء الحلف والمعاقدة

---

(١) دروس فى أحكام التركات والمواريث - دكتور محمد وفا ص ٥٤ ط ١٩٨٨ .

(٢) المغنى لابن قدامة ويليه الشرح الكبير جـ٧ ص ٣ وتفسير القرطبى جـ٢ ص ١٦٣٠ . وتفسير المنار جـ ٤ ص ٣٣٠ .

وسببه التحالف والتعاقد بين شخصين كما سبق بيانه . ونحاول إلقاء الضوء بشىء من البيان على هذه الأسباب الثلاثة باعتبار أنها تشكل أسبابا لإرث المرأة موضوع بحثنا .

أولا- عقد الزواج الصحيح:

يعتبر عقد الزواج الصحيح سببا من أسباب الميراث بين الزوجين فإذا مات أحد الزوجين إمرأة كانت أو رجلا وبقى الآخر ورث الحى منهما المتوفى سواء كان الموت قبل الدخول أو بعده طالما كان ذلك بعد العقد الصحيح ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢] .

فالرجل أو المرأة لا يكسب أحدهما صفة الزوج إلا بالعقد الصحيح سواء تم الدخول أم لا ، فمتى تَمَّ العقد كان لأى منهما أن يرث الآخر بعد موته . أما العقد الفاسد فإنه من البداهة لا يصلح سببا من أسباب الإرث حتى ولو حدث الموت بعد الدخول بل حتى ولو لم يُعْلَمْ الفساد إلا بعد الموت, فمن عقد على إمرأة ثم تبين له أنها أخته من الرضاع بعد موتها لا يرثها سواء دخل بها أو لم يدخل(١) .

كما ينبغى لقيام الإرث بين الزوجين أن تظل الزوجية بينهما قائمة حتى الموت حقيقة أو حكما (حقيقة بأن يموت أحدهما ولا تزال الزوجية قائمة بينهما ، وحكما بأن تكون مطلقة طلاقا رجعيا وقت الوفاة ومازالت فى العدة ، ذلك لأن هذا الطلاق الرجعى لا يرفع الزوجية ولا ينهى عقد الزواج بخلاف الطلاق البائن فإنه ينهى العلاقة بين الزوجين فينعدم الإرث بينهما لانعدام سببه وهو الزوجية) .

---

(١) دروس فى أحكام التركات والمواريث - دكتور محمد وفا ص ٥٤ .

ثانيا- القرابة الحقيقية:

يقصد بالقرابة الحقيقية تلك القرابة التى تنشأ بين الوارث والمورث بسبب الولادة ولقد سميت بهذا الاسم تمييزا لها عن القرابة الحكمية التى تنشأ بسبب العتق أو التحالف، وتعتبر القرابة الحقيقية أقوى أسباب الميراث وهى تشمل قرابة الأصول كالأباء وقرابة الفروع كالأبناء وتسمى بالقرابة المباشرة حيث يدلى كل قريب إلى قريبه مباشرة دون وساطة بينهما، فيكون أحدهما فرعا أو أصلا مباشرا للآخر، كما تشمل قرابة الحواشى وتسمى بالقرابة غير المباشرة حيث يدلى كل قريب إلى غيره عن طريق قريب آخر كوسيط فى قرابتهما، فلا يكون أحدهما فرعا ولا أصلا للآخر، كالأخوة والأعمام وذوى الأرحام كالأخوال والخالات وبنات البنت ويتنوع هؤلاء الأقارب قرابة حقيقية إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول:

يرث أصحابه بالفرض وهو يضم الأشخاص الذين لهم سهام مقدرة فى التركة كالنصف والثلثين والثلث والسدس وهم عشرة أشخاص ثلاثة من الرجال وسبعة من النساء، فالرجال هم الأب والجد والأخ لأم. والنساء هن الأم والجدة والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم وهذا النوع يقدم (سواء أكانوا ذكورا أم إناثا) فى الإرث على غيره.

النوع الثانى:

يرث أصحابه بالتعصيب وهو يضم الأشخاص الذين لم تقدر لهم سهام محددة فى التركة بل يأخذون الباقى بعد أصحاب الفروض، أو يأخذون التركة كلها إن لم يوجد صاحب فرض، أولا يأخذون شيئا إذا لم يبق شىء بعد أصحاب الفروض وهم أربعة أصناف:

جزء الميت، أى ابنه وابن ابنه وإن نزل، وأصله، أى أبوه وجده وإن علا، وجزء أبيه، أى أخوه الشقيق أو لأب وابن أى منهما وإن نزل، وجزء جده، أى عمه الشقيق أو لأب وابن أى منهما وإن نزل.

النوع الثالث:

وهو يضم من ليس بصاحب فرض ولا عصبة ويسمى بذوى الأرحام كابن البنت وبنت الأخ وابن الأخت والعمة والخالة .

وقد يحدث أن يرث الشخص القريب بالفرض والتعصيب معا كالأب والجد فى بعض الحالات ، كما لو مات شخص ولم يترك إلا أبا أو جدا فقط ، وقد يرث الشخص بالفرض والرد كما لو توفى شخص عن بنت واحدة وليس معها وارث آخر فإنها ترث النصف فرضا والباقى ردا، وقد يوجد فى بعض الأحيان شخص يرث من جهتين مختلفتين كما إذا ماتت زوجة عن زوجها الذى هو ابن عمها الشقيق وليس من وارث غيره فإنه يرث النصف بالفرض من جهة الزوجية والباقى بالتعصيب فيجمع بذلك بين الإرث بالفرض والعصبة فى آن واحد .

ثالثا- ولاء العتاق:

وهى قرابة حكمية أنشأها الشارع بين المعتق ومن أعتقه بسبب العتق الذى يمثل نعمة من السيد على عبده الذى أعتقه ودليل ذلك ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : «**الولاء لحمة كلحمة النسب**»[١] أى علقة وارتباط كارتباط النسب وحديث الرسول ﷺ أيضا : «**الولاء لمن أعتق**»[٢] والعصبة السببية تلى العصبة النسبية فى الإرث فالإرث بها مقدم على الرد وعلى ذوى الأرحام عند الحنفية .

ويلاحظ أن الإرث بالعصبة السببية يكون من جانب واحد فقط فالسيد المعتق رجلا كان أو إمرأة هو الذى يرث عتيقه ولا يرث العتيق معتقه، لأن الإرث بهذا السبب يعد مكافأة للسيد على النعمة التى أنعمها على عتيقه بسبب العتق، وهذا بخلاف القرابة الحقيقية والزوجية فإن الإرث بهما يكون من الجانبين ، فالزوجية توجب الإرث للزوج من زوجته كما توجب الإرث للزوجة من زوجها، وكذلك القرابة الحقيقية فالأب يرث من ابنه والابن يرث من أبيه .

---

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ٥ ص ٦٨١ (مشار إليه فيه) .
(٢) نيل الأوطار للشوكانى جـ٦ - المجلد الثالث باب الولاء ص ٦١ .

وتجدر الإشارة إلى أن أسباب الميراث الثلاثة آنفة البيان مجمع عليها بين فقهاء أهل السنة ، أما الزوجية والقرابة الحقيقية فمجمع عليها من جميع فقهاء الأمة على اختلاف مذاهبهم باستثناء الشيعة الإمامية فإنهم نفوا الإرث بالتعصيب لثبوت ذلك النفى بالنصوص الواردة عندهم (١) .

أما ولاء العتاقة فقد خالف فيه أكثر الأباضية «أتباع عبد الله بن أباض» وهم فرقة من الخوارج فقالوا : إذا مات العتيق وليس له وارث من أقاربه وليس له زوج فإن ميراثه يكون لجنسه من المسلمين فإن كان هنديا فميراثه لجنسه من مسلمى الهنود ، وإن كان عربيا فميراثه لمسلمى العرب إلا إذا كان مولاه الذى أعتقه من جنسه فإنه يكون أولى بميراثه لأنه جمع أمرين كونه من جنسه وكونه مولاه وسيده فكان أولى بميراثه ممن هو من جنسه فقط(٢) .

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الأباضية يوافق جمهور الفقهاء فى التوريث بهذا السبب أى ولاء العتاقة .

تلك هى أسباب الإرث فى الإسلام والتى جعل فيها الإسلام للمرأة نصيبا عند توافر أحد هذه الأسباب الثلاثة آنفة البيان حينما تكون زوجة ، أو قريبة للميت كأم أو بنت ، أو حينما تكون معتقة لعبدها ، وبذلك يكون الإسلام حاميا لحق المرأة فى الميراث حيث فرض لها أنصبة وحقوقا لم تكن تحلم بها فى العهود السحيقة السابقة ، وكفل لها الحصول على تلك الحقوق بالتنديد والوعيد لمن يبدل فى الأنصبة بالزيادة أو النقصان بالعذاب الأليم والنار المستعرة حيث يقول جل فى علاه : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣-١٤] .

---

(١) أحكام المواريث بين الفقه والقانون - د . محمد مصطفى شلبى ص ٦٧ ، ٦٨ .
(٢) شرح كتاب النيل وشفاء العليل- للإمام محمد بن يوسف أطفيش - جـ ١٥ ص ٣٦٦ .

فالوعد بالجزيل من العطاء والوعيد بالأليم من العذاب من رب العباد يحمل العبد ويذكره بالعدل والإنصاف وإعطاء كل ذى حق حقه دون تبديل أو تغيير ابتغاءً للثواب الجزيل من الله الحنَّان المنان واتقاءً للعقاب الأليم من العزيز الجبار .

المطلب الثانى: أحوال ميراث المرأة ومقداره

لقد حفظ الإسلام للمرأة ميراثها ونصيبها حتى وهى لا تزال جنينا فى بطن أمها، وسوف أستعرض - بمشيئة الله تعالى - إرثها ومقدار هذا الإرث بصورة تكشف لنا بجلاء كيف أن الإسلام فصل ذلك تفصيلا لا نجد له مثيلا لا فى تشريعات السماء السابقة عليه ولا فى تشريعات البشر، فقد تولى المولى - عز وجل - بنفسه تنظيم كثير من حالات الإرث بأحكام تفصيلية دقيقة وأكملت السنة ما لم يجئ القرآن ببيانه من أحكام لبعض الحالات الأخرى :

أولا - ميراث الحمل : وهو الجنين فى بطن أمه ممن يثبت له الإرث متى قام به سبب من أسباب الإرث فيوقف له نصيب من التركة حتى يتبين أمره بولادته حيا ولكن لا يستحق شيئا من التركة إلا إذا توافر فيه شرطان هما :

- أن يكون موجودا فى بطن أمه عند موت مورثه .
- أن ينفصل عن بطن أمه حيا .

ولقد ثبت ميراث الحمل بالسنة النبوية المطهرة، ويتجلى ذلك واضحا فيما رواه أبو داود عن أبى هريرة -رضي الله عنه- عنه عن النبى ﷺ أنه صلي الله عليه وسلم أنَّه قال : «**إذا استهل المولود ورث**» (١) وما رواه أحمد عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالا : «قضى رسول الله لا يرث الصبى حتى يستهل» (٢) واستهل أى صرخ بالبكاء عند ولادته مما يفيد ولادته من بطن أمه حيا، غير أن هذا لا يمنع من وجود أمارات أخرى غير الاستهلال يستدل بها

(١) سنن أبى داود جـ٣ ص ١٢٨ .
(٢) نيل الأوطار للشوكانى باب ميراث الحمل ص ٦٧ .

على ولادة المولود حيا ولقد عبَّر رسول الله ﷺ بالاستهلال باعتباره الغالب فى الدلالة على حياة المولود .

ولقد اختلف الفقهاء بعد أن اتفقوا على استحقاق الحمل للإرث بتوافر شروط الإرث فيه فيما إذا كانت التركة توقف إلى ما بعد الولادة أو تقسم كلها ابتداء على غيره من الورثة فإن ولد أعيد تقسيمها ، أو تقسم ويحجز له نصيب منها إلى أن يولد فيأخذه (أى يأخذ هذا النصيب المحجوز) أو يأخذ منه نصيبه ويرد الباقى على من نقصت أنصباؤهم ، بل أن القائلين بحجز نصيب له مختلفون فى مقدار ما يحجز له أيراعى فيه كون الحمل واحدا أم أكثر وإذا كان أكثر فكم يكون؟ .

يمكن القول بأن المفتى به عند الحنفية قول أبى يوسف والذى مؤداه أن يوقف للحمل نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر, وذلك لأن الغالب والأعم أن لا تلد المرأة إلا ولدا واحدا فى بطن واحد والأحكام تُبْنَى على الغالب[١]، واحتياطا لمراعاة التعدد المحتمل فإنه يؤخذ كفيل من الورثة الذين تتأثر أنصباؤهم بالتعدد لكفالة رد الزيادة فى حالة التعدد وإلا يحرمون من نصيبهم حتى يتبين أمر الحمل بالولادة .

حالات الحمل: للحمل عند وجوده حالات خمس هى:

١- الحالة الأولى: ألا يكون وارثا باعتبار أنه ذكر أو أنثى:

عندئذ لا يلتفت إليه وتقسم التركة على الورثة الموجودين .

مثال ذلك : كما لو توفيت المرأة عن زوج وبنت وأم حامل وجد لأب, فإن الحمل فى هذه المسألة لا يرث لأنه إما أن يكون أخا شقيقًا أو أختًا شقيقة إن كان الحمل من أبى المتوفاة لأنه عاصب ، وكان المفروض أن يقاسم الجد فيما بقى إلا أن القسمة تنقص الجد عن السدس فلا يرث معه لأن الباقى بعد الفروض الأخرى هو $\frac{1}{12}$ حيث إن المسألة من ١٢ يأخذ الزوج ربعها وهو ٣ والأم سدسها وهو ٢ والبنت نصفها وهو ٦ .

---

(١) المبسوط للسرخسى جـ ٣٠ ص ٥٢ .

وإما أن يكون أخا أو أختا لأم إن كان الحمل من غير أبى المتوفاة وعندئذ سيكون محجوبًا بالفرع الوارث وبالجد .

٢- الحالة الثانية: أن يكون وارثا على أحد الاعتبارين دون الآخر:

فى هذه الحالة ننظرِ إلى الاعتبار الذى يرث فيه وتقسم التركة على أساسه ويحتفظ بنصيب الحمل لدى أمِيْنٍ, فإن ولد على هذا الاعتبار أعطى له نصيبه وإلا رد ما حجز إلى الورثة الذين تغيرت أنصباؤهم بفرض وراثته . وبالتالى نجد أن الحمل هنا قد يكون وارثا على تقدير أنه ذكر دون التقدير الآخر, وقد يكون الأمر بالعكس فيكون وارثا على تقدير أنه أنثى ولا يرث على تقدير أنه ذكر .

مثال الصورة الأولى : كما لو توفى رجل عن زوجة وأم وابن أخ شقيق وزوجة أخ شقيق حامل وترك ٢٤٠٠ جنيها فإننا لو فرضنا الحمل أنثى لا ترث شيئًا لأنها من ذوى الأرحام وإن فرضناه ذكرا شارك ابن الأخ فى الباقى . وعلى ذلك نقسم التركة على اعتبار أنه ذكر كالآتى : -

زوجة	أم	ابنا أخ شقيق	أصل المسألة
$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٣}$	الباقي	١٢
٣	٤	٥	١٢

ولما كانت سهام ابنى الأخ لا تنقسم عليهما قسمة صحيحة نصححها بضرب أصلها فى ٢ فيصير الأصل ٢٤ تأخذ الزوجة منها ٦ والأم ٨ وابنا الأخ ١٠ وهذا مع مراعاة أن مقدار السهم الواحد : $\frac{٢٤٠٠}{٢٤}$ = ١٠٠

نصيب الزوجة = ١٠٠ x ٦ = ٦٠٠ جنيهًا

نصيب الأم = ١٠٠ x ٨ = ٨٠٠ جنيهًا

نصيب ابنى الأخ = ١٠٠ x ١٠ = ١٠٠٠ جنيهًا

يأخذ ابن الأخ الموجود ٥٠٠ جنيهًا ويحتفظ للحمل ٥٠٠ جنيهًا فإن كان ذكرًا أخذها وان كان أنثى ردت إلى ابن الأخ الموجود من المبلغ ما يجعل نصيبه ضعف نصيبها (فيقسم الألف جنيه أثلاثًا يأخذ أبن الأخ ثلثيه, وتأخذ بنت الأخ ثلثه) وإن ولدت ابنتين رجعنا على ابن الأخ بما يكمل نصيب الحمل، وبهذا

الاعتبار يؤخذ من ابن الأخ كفيل يلتزم برد ما أخذه زيادة عن نصيبه عند تعدد الحمل .

مثال الصورة الثانية : كما لو توفيت إمرأة عن زوج وأخت شقيقة وزوجة أب حامل فإننا لو فرضنا الحمل ذكرا لما استحق شيئا لأنه يرث بالتعصيب ولن يبقى له شيء بعد أصحاب الفروض . أما لو فرضناه أنثى فتكون أختا لأب ترث السدس تكملة للثلثين فتقسم التركة على النحو التالي : -

الورثة :	زوج	أخت شقيقة	أخت لأب (الحمل)	أصل المسألة
الفروض :	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	٦
السهام :	٣	٣	١	٧

فيحتفظ للحمل بسبع التركة فإن جاء أنثى أخذته وإن جاء ذكرا رد إلى الزوج والأخت الشقيقة مناصفة لتساوى فرضهما .

٣- الحالة الثالثة: أن يكون وارثا على الاعتبارين ولا يتغير نصيبه فيهما:

وهى لا تكون إلا إذا كان الحمل من أولاد الأم كما لو توفى عن أخت شقيقة وأخت لأب وأم حامل من غير أبيه ، فالحمل هنا إما أخ لأم أو أخت لأم ونصيبه السدس فى الحالين فتقسم التركة على النحو التالي : -

أم	أخت شقيقة	أخت لأب	الحمل (أخ لأم أو أخت لأم)	أصل المسألة
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	٦
١	٣	١	١	٦

فيحتفظ للحمل بالسدس ويؤخذ كفيل من كل الورثة لاحتمال أن يكون الحمل أكثر من واحد فيكون نصيبه الثلث وتتغير سهام الورثة الباقين لأن المسألة ستعول إلى سبعة ويصير السدس سبعا

والنصف $\frac{3}{7}$ فيدخل النقص على الجميع .

٤- الحالة الرابعة: أن يكون وارثا فيهما ويختلف نصيبه فى أحدهما عن الآخر:

ففى هذه الحالة تقسم التركة على فرضين أحدهما : على فرض أنه ذكر وآخر

على فرض أنه أنثى, ويعطى لكل وارث من الموجودين أقل النصيبين فى التقسيمين ويحفظ للحمل أكبر النصيبين مع فروق الأنصباء ومن يتأثر نصيبه بتعدد الحمل يؤخذ منه كفيل يلتزم برد ما أُخِذَ زيادة عن المستحق .

ومن أمثلة ذلك :

أن يتوفى امرؤ عن أب وأم وبنت وزوجة حامل ويترك ٨٦٤ جنيهًا, فعندئذ إذا فرضنا أن الحمل أنثى يكون التقسيم كالآتى :

الورثة :	أب	أم	بنتان	زوجة	أصل المسألة
الفروض :	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٨}$	٢٤
السهام :	٤	٤	١٦	٣	عالت إلى ٢٧

مقدار السهم : $\frac{٨٦٤}{٢٧}$ = ٣٢ جنيهًا

نصيب الأب : ٣٢ x ٤ = ١٢٨ جنيهًا

نصيب الأم ٣٢ x ٤ = ١٢٨ جنيهًا

نصيب الزوجة ٣٢ x ٣ = ٩٦ جنيهًا

نصيب البنت ٣٢ x ٨ = ٢٥٦ جنيهًا

نصيب الحمل ٣٢ x ٨ = ٢٥٦ جنيهًا

وإذا فرضناه ذكرا يكون التقسيم كالآتى : -

الورثة : أب	أم	زوجة	بنت وابن	أصل المسألة
$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٨}$	الباقي تعصيبا	٢٤
٤	٤	٣	١٣	٢٤

وبما أن سهام الابن والبنت لا تنقسم عليهما قسمة صحيحة فتصحح المسألة بضرب أصلها ٢٤ فى ٣ = ٧٢ يأخذ الأب والام ١٢ والزوجة ٩ والبنت والابن ٣٩ .

مقدار السهم ٨٦٤ x ٧٢ = ١٢ جنيها

نصيب الأم ١٢ x ١٢ = ١٤٤ جنيها

نصيب الأب ١٢ x ١٢ = ١٤٤ جنيها

نصيب الزوجة ١٢ x ٩ = ١٠٨ جنيها

نصيب البنت ١٢ x ١٣ = ١٥٦ جنيها

نصيب الحمل ١٢ x ٢٦ = ٣١٢ جنيها

وبالموازنة بين الأنصباء فى التقسيمين نجد أن أقل النصيبين لكل واحد هو ما يلى :

الزوجة ٩٦ والأب ١٢٨ والبنت ١٥٦ فيعطى لكل واحد منهم ذلك النصيب ويحفظ للحمل أكبر النصيبين وهو ٣١٢ بالإضافة إلى فروق الانصباء وهى ٤٤.

فإذا ولد ذكرا أخذ ٣١٢ والبنت لا تأخذ شيئا آخر مما حجز بل تقسم الفروق على الأب والأم والزوجة فيأخذ الأب ١٦ والأم ١٦ والزوجة ١٢ وإذا ولد أنثى أعطيناها ٢٥٦ جنيها ويكمل للبنت الأخرى نصيبها فتعطى باقى المحجوز وهو ١٠٠ جنيها .

ولاحتمال تعدد الحمل فى هذه الصورة فإنه يؤخذ من البنت كفيل ليضمن ما أخذته زيادة عن نصيبها الحقيقي لأنها الوحيدة فى الورثة التى تتأثر بتعدد الحمل .

٥- الحالة الخامسة: أن يكون وارثا على التقديرين وحاجبا لمن معه من الورثة حجب حرمان ولو على أحد التقديرين فلا تقسم التركة بل توقف إلى حين ولادة الحمل.

كما لو توفى شخص وترك أخا شقيقا أو لأب وعمًّا وإخوة لأم وزوجة ابن حامل فإن الإخوة لأم لا يرثون مع ولد الابن ذكرا كان أو أنثى والإخوة الأشقاء أو لأب والأعمام لا يرثون مع ابن الابن فيكون بعض الورثة محجوبين على التقديرين والبعض الآخر محجوبًا على أحدهما فقط عندئذ توقف التركة إلى وقت الولادة فإن ولد ميتا أخذ الإخوة لأم ثلث التركة ، والأخ الشقيق يأخذ

الباقي تعصيبا وإن ولد حيا أخذ كل التركة إن كان ذكرا بالتعصيب وإن كان أنثى أخذت النصف فرضا والأخ الشقيق الباقي تعصيبا .

ثانيا - أحوال ميراث البنت الصلبية:

البنت الصلبية هي بنت المتوفى أو المتوفاة مباشرة بدون وساطة بينها وبين من توفى . وللبنت في الإرث حالات ثلاث :

١) ترث النصف فرضا إذا كانت واحدة ليس معها ابن يعصبها ولا بنت أخرى ، فمن مات عن أب وبنت ترث البنت النصف فرضا ويرث الأب الباقي تعصيبا .

٢) ترث الثلثين فرضا إذا كانتا بنتين فأكثر ولم يكن معهن أخ يعصبهن أي ابن لأبيهما يقسم بينهما بالسوية فمن مات عن بنتين وأب فللبنتين الثلثان وللأب الباقي فرضا وتعصيبا .

٣) ترث بالتعصيب إذا كان معها ابن للمتوفى أي أخ لها فأكثر . عندئذ يرثا معا الباقي بعد أصحاب الفروض تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين فمن مات عن بنت وابن قسمت التركة بينهما إلى ثلاث سهام للبنت سهم وللابن سهمان .

ودليل ميراث البنت الصلبية قوله - تبارك وتعالى : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ [النساء: ١١] فدلت الآية على أن للذكر مثل حظ الانثيين عند اجتماع البنت والابن وتقسم التركة بينهما على هذا الأساس كلها أو الباقي تعصيبا بعد سهام أصحاب الفروض, وإن كانت البنت بمفردها فلها النصف ، وإن كانتا فوق الاثنتين فلهن الثلثان ما دام لم يكن معهن معصب .

أما البنتان فقد دلت السنة النبوية الشريفة على أن ميراث البنتين الثلثان فقد روى جابر -رضى الله عنه- قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك في أحد شهيدا وإن عمهما أخذ ما لهما ولا ينكحان إلا بمال فقال ﷺ : «يقضى الله في ذلك» فنزلت

أية المواريث فقال لأخى سعد : **«اعط ابنتى سعد الثلثين ولأمهما الثمن وما بقى فهو لك»** (١) .

هذا فضلا عن أن القرآن الكريم جعل للأختين الثلثين فدل على أن للبنتين ما للأختين بطريق الأولى لأنهما أقرب رحما بالميت من الأختين ولا يجوز أن يقل نصيبهما عن نصيب من هو أبعد منهما .

وهذا ما عليه جمهور الصحابة والفقهاء من بعدهم ، ولم يخالف فى ذلك سوى ابن عباس - رضى الله عنهما - حيث ذهب إلى أن للبنتين النصف فقط لأن الآية صريحة فى قصر الثلثين على ما فوق الاثنتين ، والراجح ما ذهب إليه الجمهور للأدلة السابقة ولأنهم قالوا أن الله تعالى قد نص فى الأختين على الاثنتين ولم ينص على حكم ما فوقهما ونص فى البنتين على حكم ما فوق الاثنتين ولم ينص على حكم الاثنتين وذلك ليستدل على حكم البنتين بحكم الأختين وليستدل بحكم ما فوق الاثنتين فى البنتين على حكم ما فوق الاثنتين فى الأختين .

ثالثا - أحوال ميراث بنت الابن:

هى بنت ابن المتوفى لصلبه وبنت ابن الابن مهما نزل ولها فى الإرث ست حالات :

الحالة الأولى:

ترث النصف فرضا إذا كانت واحدة ولم يكن معها أبناء ولا بنات للمتوفى ولا أبناء أبناء فى درجتها تعصب بهم . فمن مات عن أب وبنت ابن وزوجة فللزوجة الثمن وبنت الابن النصف فرضا وللأب الباقى فرضا وتعصيبا .

الحالة الثانية:

ترث الثلثين فرضا إذا كانتا اثنتين فأكثر ولم يكن معهن أبناء للمتوفى ولا بنات له ولا أبناء أبناء فى درجتهن يعصبهن . فمن مات عن أب وزوجة وبنتى

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى الجزء السادس ص ٥٦ رواه الخمسة إلا النسائى .

ابن فللزوجة الثمن ولبنتى الابن الثلثان وللأب السدس فرضا والباقى تعصيبا .

الحالة الثالثة:

ترث بالتعصيب إذا كانت واحدة أو أكثر ومعها أخ أو ابن عم ولم يكن للمتوفى ابن أو بنت صلبية ، ففى هذه الحالة تكون التركة كلها لهما إن لم يكن هناك أصحاب فروض أو الباقى بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين ، أو لا يأخذان شيئا إن استغرقت سهام أصحاب الفروض كل التركة .

وتجدر الإشارة إلى أن أدلة الحالات الثلاثة السابقة هى نفس أدلة حالات البنت الصلبية لأن لفظ الأولاد فى الآية الكريمة يشمل أولاد الصلب وأولاد البنين مهما نزل البنون سواء أكانوا ذكورا أم إناثا .

الحالة الرابعة:

ترث السدس تكملة للثلثين إذا كان معها بنت صلبية ولم يكن معها عاصب أعلى يحجبها ولا عاصب فى درجتها ، وذلك لأن حق البنات فى التركة فرضا الثلثان فإذا أخذت البنت الصلبية النصف فرضا لقوة قرابتها بقى من الثلثين السدس فتأخذه بنت الابن أو بنات الابن .

الحالة الخامسة:

تحجب فلا ترث شيئا بالبنتين الصلبيين إلا إذا كان معها من يعصبها فى درجتها أو أسفل منها فإنهما يأخذان باقى التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى, إذ لولاه لحرمت من الميراث وسقطت بالبنتين لاستيفائهما الثلثين حق البنات, لأن نصيب البنات إذا اجتمعن الثلثان لا يزاد عليه لذا يسمى هذا المعصب بالأخ المبارك .

الحالة السادسة:

تحجب بالابن واحدا كان الابن أو أكثر وواحدة كانت بنت الابن أو أكثر معها سواء عاصب أم لا . لأن الابن أقرب وهو عصبة فلا ترث معه بنت الابن بالعصوبة ، وكذلك لا ترث معه بالفرض لأنها أدلت به إلى الميت فلا ترث مع وجوده, وإن أدلت بأخيه فهو مساو له فيحجبها كما يحجب أولاده . ويبين لنا

مما سبق أن بنات الابن قد يحجبن فى بعض الحالات بخلاف البنات الصلبيات فلا يحجبن بحال أبدا .

رابعا- أحوال ميراث الأخت الشقيقة:

وهى أخت الميت لأمه وأبيه ولها فى الإرث خمس حالات :

الحالة الأولى:

ترث النصف فرضا إذا كانت واحدة ولم يكن معها من يعصبها .

الحالة الثانية:

ترث الثلثين إذا كانتا اثنتين فأكثر ولم يكن معهن معصب .

الحالة الثالثة:

ترث بالتعصيب مع الأخ الشقيق للذكر مثل حظ الانثيين .

ودليل هذه الحالات الثلاث قوله تبارك وتعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾ [النساء: ١٧٦] .

فقد بينت الآية الكريمة أن نصيب الأخت لأبوين أو لأب النصف إذا انفردت وأن نصيبها الثلثان إذا كانتا اثنتين ، كما دلت السنه النبوية المطهرة على أن نصيب ما فوق الاثنتين هو الثلثان أيضا, ولأنه لا يجوز أن يزيد نصيب ما فوق الاثنتين فى الأختين عن نصيب ما فوق الانثتين فى البنتين لأنهما أقل صلة بالميت عن البنات .

الحالة الرابعة:

ترث بالعصوبة مع البنت الصلبية واحدة أو أكثر أو مع بنت الابن واحدة أو أكثر أو مع البنت وبنت الابن معا إذا لم يكن معها من يعصبها من الأخوه الأشقاء . فيكون لها الباقى من التركة بعد سهام أصحاب الفروض بمنزلة الأخ الشقيق فإذا لم يبق شىء من أصحاب الفروض فلا ترث شيئا .

ودليل هذه الحالة من السنه النبوية المطهرة ما قضى به رسول الله ﷺ فيما

رواه عنه سيدنا عبد الله بن مسعود فى بنت وبنت ابن وأخت فجعل للبنت النصف ولبنت الابن السدس وللأخت الباقى[١] كما روى عنه ﷺ أنه قال: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة»[٢].

الحالة الخامسة:

تحجب فلا ترث شيئا واحدة كانت أو أكثر معها أخ شقيق أو لأب بالابن وابن الابن وإن نزل وكذلك تحجب بالأب. ودليل هذه الحالة قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ فإن الآية قد قيدت إرثها من أخيها بما إذا مات وليس له ولد، والمراد بالولد الابن وابن الابن وإن نزل، ولا يتناول البنت وبنت الابن لأن السنة بينت أنها ترث مع البنت وبنت الابن.

ولقد أجمع الفقهاء على أن الأب يحجب الشقيقات والأشقاء من الإخوة والأخوات لقوله تبارك وتعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ والكلالة كما قال الشعبى: ما كان سوى الولد والوالد من الورثة إخوة أو غيرهم من العصبة.[٣]

كما أن القواعد المقرره فى الفقه أن كل من يدلى للميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص عدا أولاد الأم، والأخت هنا تتصل بالميت من ناحية الأب فلا ترث مع وجوده.

خامسا-أحوال ميراث الأخت لأب:

هى أخت المتوفى من أبيه فقط ولها فى الإرث سبع حالات هى:

الحالة الأولى: ترث النصف فرضا إذا كانت واحدة ليس معها أخ لأب يعصبها ولا أخت شقيقة.

الحالة الثانية: ترث الثلثين فرضا إذا كانتا اثنتين فأكثر ليس معهن أخ لأب يعصبهن ولا أخت شقيقة.

الحالة الثالثة: ترث السدس الواحدة فأكثر إذا كان للمتوفى أخت شقيقة

(١) نيل الأوطار للشوكانى - جـ ٦ ص ٥٨.

(٢) مشار إليه فى مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر جـ٢ ص ٧٥٤.

(٣) تفسير القرطبى _ جـ ص ١٦٤٨.

واحدة وليس مع الأخت لأب أخ يعصبها فتأخذ الأخت لأب السدس تكملة للثلثين لأن الأخت الشقيقة تأخذ النصف فرضا .

الحالة الرابعة : تكون عصبة بالغير إذا كانت واحدة فأكثر ومعها أخ أو أخوة لأب فترث نصف مالأ أخيها من التركة بعد أصحاب الفروض ولا ترث شيئا إذا لم يتبق شيء بعد سهام أصحاب الفروض .

الحالة الخامسة : تكون عصبة مع الغير سواء كانت واحدة أو أكثر إذا وجدت معها بنت للميت أو أكثر أو بنت ابن أو هما معا فتأخذ البنت أو بنت الابن فرضها وتأخذ الأخت لأب الباقى من التركة تعصيبا .

الحالة السادسة : تحجب الأخت لأب بالأب وبالفرع المذكر وبالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة التى صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن لأنها (أى الأخت الشقيقة) حينئذ تقوم مقام الأخ الشقيق .

الحالة السابعة : تحجب عن الإرث واحدة أو أكثر بالأختين الشقيقتين إلا إذا كان معها أخ لأب يعصبها لأنه إذا لم يكن معها أخ لأب فإنها لا ترث شيئا ، وذلك لاستيفاء الأختين الشقيقتين نصيب الأخوات .

ودليل ميراث الأخت لأب هو نفس دليل ميراث الأخت لأبوين

(أي الأخت الشقيقة) لأن المراد بالأخت فى الآية الكريمة : ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ هى الأخت الشقيقة أو لأب .

أما إنها لا ترث مع وجود الأخ الشقيق فدليله ما رواه على - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية ، وأن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه . رواه أحمد والترمذى وابن ماجة[١] .

وأما حجبها بالأخت الشقيقة المعصبة مع الغير فذلك لأنها تقوم مقام الأخ الشقيق والأخ الشقيق كما سبق لا يرث معه الأخوة والأخوات لأب .

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى - جـ ٦ ص ٥٧ .

سادسا - أحوال ميراث الأخت لأم:-

الأخت لأم: هى أخت المتوفى من أمه فحسب ولها فى الإرث حالات ثلاث:

الحالة الأولى: ترث السدس فرضا إذا كانت واحدة ليس معها أخوة لأم ذكورا أو إناثا .

الحالة الثانية: ترث الثلث إذا كان معها أخ لأم أو أخت لأم أو أكثر من ذلك يقسم بينهم بالسوية للذكر مثل الأنثى .

الحالة الثالثة: تحجب عن الإرث بالفرع الوارث مطلقا ذكرا كان أو أنثى كالابن وابن الابن وإن نزل والبنت وبنت الابن وإن نزلت، وكذلك بالأصل المذكر كالأب والجد الصحيح وإن علا .

أما مع الأم فهم يرثون معها مع أنهم يدلون بها إلى الميت وهذا استثناء من قاعدة «كل من يدلى إلى الميت بغيره لا يرث مع وجود ذلك الغير» .

والدليل على ميراث أولاد الأم قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢] .

ولقد أجمع العلماء[(١)] على أن المراد بالأخ أو الأخت فى هذه الآية هو الأخ أو الأخت لأم، وأن شرط توريثهم كما هو ظاهر فى الآية الكريمة أن يكون الميت كلالة وهو من لا والد له ولا ولد فإن كان له ولد أو والد فلا ميراث لهم، أما إذا كان الميت كلالة فنصيب الواحد منهم السدس ونصيب الاثنين منهم فأكثر الثلث يوزع بينهم بالسوية للذكر مثل الأنثى, لأن تفضيل الذكور على الإناث إنما يكون فى الإرث بالتعصيب والأخوة لأم ليسوا بعصبة بل إرثهم بالفرض دائما، ولأن الآية عبرت بالشركاء بقولها (فهم شركاء فى الثلث)

(١) تفسير القرطبى جـ٢ ص ١٦٤٩ وتفسير الطبرى جـ ٧ ص ٦١، ٦٢ .

والشركة عند إطلاقها بعدم بيان نصيب بعض الشركاء تدل على التساوى بين الأنصباء[١] .

وتجدر الإشارة إلى أن الأخوة لأم يرثون فى وجود الأم استثناء من القاعدة السابقة رغم أنهم يدلون بها إلى الميت ، لأن الأم لو حجبتهم لوقع الغبن عليهم وحدهم حيث يرث الأخوة لأب دونهم لأن الأم لا تحجبهم, فللإشعار بأن الأخوة كلهم سواء حيث جعلوا كلهم ورثة مع الأم وحجبوا جميعا بالأب ، كما أن نصيبهم لم يزد على الثلث لئلا يزيد عن نصيب الأم وهم يرثون بواسطتها .

سابعا - أحوال ميراث الزوجة:

للزوجة فى الإرث حالتان :

الحالة الأولى : ترث الربع فرضا واحدة كانت أو أكثر إن لم يكن للزوج فرع وارث بالفرض أو التعصيب ، ويستوى فى ذلك أن يكون هذا الفرع الوارث من هذه الزوجة أو من غيرها .

الحالة الثانية : ترث الثمن فرضا واحدة أو أكثر يقسم بينهن بالتساوى إذا كان معها فرع وارث للميت سواء كان هذا الفرع منها أم من زوجة غيرها .

ودليل ميراث الزوجة قوله تبارك وتعالى : ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢] .

ووجه الدلالة من الآية واضح لا يحتاج إلى بيان أو توضيح .

ثامنا- أحوال ميراث الأم:

ترث الأم فى حالات ثلاث :

الحالة الأولى : ترث السدس فى صورتين : إحداهما إذا كان للميت فرع وارث ذكرا كان أو أنثى واحدا أو أكثر وهو الابن وابن الابن وإن نزل والبنت وبنت الابن وإن نزلت .

(١) أحكام المواريث بين الفقه والقانون – للدكتور محمد مصطفى شلبى ص ١٦٠ .

وثانيهما : إذا كان للميت جمع من الإخوة أو الأخوات من أى جهة سواء كانوا لأب أم لأب وأم أم لأم أم خليطا منهم بصريح الآية القرآنية وسواء أكانوا ذكورا فقط أم إناثا فقط أم خليطا منهما وسواء أكانوا وارثين بالفعل أم محجوبين . والراجح الذى عليه جمهور الفقهاء أن المراد بالجمع فى الإخوة الاثنان فأكثر .

الحالة الثانية : ترث ثلث التركة كلها فرضا عند عدم الفرع الوارث أو الجمع من الإخوة والأخوات ودليل الحالتين السابقتين واضح من قوله تعالى : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] .

الحالة الثالثة : ترث الثلث الباقى من التركة بعد نصيب أحد الزوجين إذا كان معها الأب ولم يكن معها فرع وارث ولا جمع من الإخوة . وهذه الحالة مختلف فيها بين الصحابة والفقهاء من بعدهم, والذى عليه جمهور الصحابة والفقهاء هو أن الأم تأخذ ثلث الباقى بعد نصيب أحد الزوجين وذلك حتى يكون نصيب الأم نصف الأب كما فى حالة انفرادهما بالميراث .

تاسعا - أحوال ميراث الجدة الصحيحة:

الجدة نوعان صحيحة وهى صاحبة فرض وأخرى غير صحيحة وهى من ذوى الأرحام . أما الجدة الصحيحة : فهى التى لا يدخل فى نسبتها إلى الميت جد غير صحيح بأن لم يدخل فى نسبتها إلى الميت جد أصلا كأم الأم وأم أم الأم وأم الأب وأم أم الأب أو يدخل فى نسبتها إليه جد صحيح كأم أبى الأب أو هى التى تدلى إلى الميت بعاصب كالأب وأبى الأب أو بصاحبة فرض كالأم وأم الأم .

وللجدة الصحيحة فى الإرث حالتان :

الحالة الأولى: ترث السدس فرضا إذا لم تكن محجوبة سواء أكانت من جهة الأم أم من جهة الأب.

وتجدر الإشارة إلى أن السدس هو نصيب الواحدة إذا انفردت ونصيب الأكثر من الواحدة إذ اجتمعن أو كن محاذيان فى الدرجة كأم الأم وأم الأب . ودليل

ذلك ما روى عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال : جاءت الجدة إلى أبى بكر فسألته ميراثها فقال لها : ما لك فى كتاب الله شىء ، وما علمت لك فى سنة رسول الله شيئا فارجعى حتى أسأل الناس. فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس فقال هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصارى فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر ، قال : ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها فقال مالك فى كتاب الله شىء ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فهو لكما وأيكما خلت به فهو لها(١) .

ويقسم السدس بين الجدات بالسوية لا فرق بين ذات القرابة الواحدة وذات القرابتين فأم أم الأب التى هى أم أب الأم إذا كان معها جدة ذات قرابة واحدة كأم أب الأب يقتسما السدس نصفين باعتبار الأبدان كما ذهب إلى هذا أبو يوسف من فقهاء الأحناف(٢) .

الحالة الثانية: الحجب فتحجب الجدة ولا ترث شيئا فى الفروض التالية:

١- الفرض الأول :

تحجب بالأم سواء أكانت أمية أم أبوية ، فالأم تحجب الجدة الأمية (أم الأم) لأنها تدلى بها إلى الميت ، والقاعدة فى الميراث أن من يدلى إلى الميت بغيره لا يرث مع وجود ذلك الغير ، وأيضا فالجدة الأمية ترث بسبب الأمومة والأم ترث بنفس السبب والقاعدة فى الميراث عند اتحاد السبب يقدم الأقرب وتلك هى العلة نفسها التى تحجب الأم بها الجدة الأبوية لأنها ترث بسبب الأمومة .

٢- الفرض الثانى :

الجدة القربى تحجب الجدة البعدى أيا كانت جهة كل منهما سواء من جهة الأب أو من جهة الأم فأم الأم تحجب أم أبى الأب وأم أم الأم ، وأم الأب تحجب أم أم الأم وأم أبى الأب .

(١) سنن أبى داود باب الجدة حديث رقم ٢٨٩٤ ص ١٢١ كتاب الفرائض جـ ٣ .
(٢) البحر الرائق فى شرح كنز الدقائق جـ٨ ص ٥٦٢ .

وتحجب الجدة القربى الجدة البعدى سواء أكانت الجدة القربى وراثة أم محجوبة .

٣- الفرض الثالث :

تحجب الجدة الأبوية بالأب لأنها تدلى به إلى الميت ولا يحجب الأب الجدة الأمية لأنها لا تدلى به إلى الميت كما لا يتحد معها فى سبب الإرث . لأنها ترث بالأمومة وهو يرث بالعصوبة .

٤- الفرض الرابع :

الجد الصحيح (أبو الأب) يحجب الجدة الأبوية إذا كانت مدلية به كأم أبى الأب مع أبى الأب فإنها تدلى به وهو أقرب منها درجة إلى الميت فيحجبها .

أما إذا كانت غير مدلية به فلا تسقط وترث مع الجد مثل أم الأب مع أبى الأب ترث معه لأنها زوجته ، وأيضا أم الأب مع أبى الأب ترث معه إذ هى أم زوجته فليست قرابتها من جهته لذا فلا يحجبها .

فالجدة الأمية لا تدلى بالجد وبالتالى ترث معه فرضها فلا يحجبها .

عاشرا - أحوال إرث المرأة كذى رحم:

الرحم لغة مطلق القرابة(١) كما يقصد بالرحم موضع تكوين الولد فى بطن أمه(٢) . ولقد ورد لفظ الرحم فى كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة, فمن القرآن قوله - جل فى علاه - : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦] .

ومن السنة الحديث القدسى الجليل الذى رواه الصادق المصدوق عن رب الغروب والشروق إذ يقول - جلَّ فى علاه- «**أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمى فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته**» (٣) .

---

(١) مختار الصحاح لأبى بكر الرازى ص ٢٣٨ دار القلم بيروت . لبنان .

(٢) المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى ص ٢٢٣ باب الراء والحاء والميم .

(٣) سنن أبى داود جـ٢ ص ١٣٣ كتاب الزكاة - باب صلة الرحم .

أما الرحم عند الفرضيين فيراد به معنا أخص من ذلك إذ يقصدون به نوعا معينا من أنواع القرابة ذلك أنهم يخصون بعض القرابة باسم أصحاب الفروض وهم أولئك الذين قدر لهم الله سهاما معينة فى التركة، وخصوا البعض الآخر باسم العصبات وهم ليس لهم سهام مقدرة ، وإنما يرثون ما يتبقى من التركة بعد أصحاب الفروض، أو كل التركة عند عدم وجود أصحاب الفروض، أو لا يرثون شيئا إذا لم يتبق شىء من التركة بعد أصحاب الفروض، وخصوا من ليس من هاتين الطائفتين باسم ذوى الأرحام وذلك تمييزا لهم عن غيرهم من القرابات الأخرى .

ولذلك يقصد بذى الرحم شرعا : كل قريب ليس صاحب فرض ولا عصبة ذكرا كان أو أنثى(١) .

ولقد اختلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم الأئمة فى توريث ذوى الأرحام فذهبت طائفة منهم إلى القول بتوريثهم كعمر وعلى وابن مسعود وجمهور الصحابة وتابعهم فى ذلك من التابعين علقمة وشريح وعطاء ومجاهد وإلى ذلك الرأى مال الإمامان أحمد بن حنبل وأبو حنيفة وذهبت طائفة أخرى إلى القول بعدم توريثهم كزيد بن ثابت ورواية شاذة عن ابن عباس وسعيد بن المسيب من التابعين وإليه مال الإمامان مالك والشافعى(٢) .

ولا شك أن الرأى الأول القائل بتوريث ذوى الأرحام هو الأولى بالاتباع فهو رأى عادل يتفق والصالح العام داخل الأسر لما فيه من ربط لأواصر القرابة وجمع لقلوب الأسرة المتباعدة ووضع للأموال فى أيد تستطيع تثميره وتنميته، وجبر لما يلحق بعض الأقارب من حرمان كبنت العم مع ابن العم وبنت الأخ مع ابن الأخ والعمة مع العم .

وتجدر الإشارة إلى أن بعض علماء المالكية والشافعية قد أفتوا بأخذ ذوى الأرحام تركة قريبهم بدلا من بيت المال لما فسد نظامه واستمر فساده وذلك من

(١) البحر الرائق فى شرح كنز الدقائق جـ٨ ص ٥٧٧ .

(٢) المبسوط للسرخسى ج٣/ ص٢، ٣، ٤ والبحر الرائق فى شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٨/ ٥٧٧

باب رعاية المصلحة لا من باب التوريث حتى لا يتناقض كلامهم مع كلام أئمتهم الذين منعوا توريثهم[١] .

مرتبة ذوى الأرحام:

إن مرتبة ذوى الأرحام تلى الرد على أصحاب الفروض فحيث وجد الرد لا ميراث لذوى الأرحام, وإذا وجد أحد الزوجين أخذ فرضه وكان الباقى لذوى الأرحام ويتفق أصحاب المذاهب الأربعة على عدم الرد على أحد الزوجين .

طريقة توريث ذوى الأرحام:

لقد اختلف القائلون بإرث ذوى الأرحام فى كيفية توريثهم وذلك نظرا لاستناد إرثهم إلى عموم الكتاب وبعض الأحاديث ولم يرد بالشرع نصوص مفصلة لطريقة توريثهم ولقد تبلور هذا الخلاف فيطرق ثلاثة هى :

(١) طريقة أهل الرحم:

يسوى أصحاب هذه الطريقة بين ذوى الأرحام لا فرق عندهم بين ذكر وأنثى ولا بين قريب الدرجة وبعيدها ، ولا بين قوى القرابة وضعيفها فمن وجد من هؤلاء يشترك فى الميراث مع المساواة بينهم فى الأنصباء .

وسندهم فى ذلك : أن هؤلاء استحقوا الميراث بوصف عام شامل لهم وهو قرابة الرحم وهم متساوون فيرثون به كذلك على السواء, حيث إن الشارع لم يقدر لهم أنصباء معينة ولم يرتب بينهم كما فعل بأصحاب الفروض والعصبات وتجد الإشارة إلى أن هذا المذهب وإن كان أسهل المذاهب إلا أنه مخالف للقياس الذى يقضى بتوريث هؤلاء على نسق أصولهم من أصحاب الفروض والعصبات وقد اندثر هذا المذهب باندثار أصحابه .

(٢) طريقة أهل التنزيل:

وينزل أصحاب هذه الطريقة كل واحد من ذوى الأرحام منزلة من يدلى به فينزل كل فرع منزلة أصله وينزل أصله منزلة أصله وهكذا درجة درجة إلى أن تصل إلى أصل وارث إلا الأعمام لأم والعمات مطلقا فإنهم ينزلونهم منزلة الأب

(١) يبحث عن رأى المالكية والشافعية .

وإلا الأخوال والخالات مطلقا فإنهم ينزلونهم منزلة الأم .

وبناء على ماسبق ينزلون أولاد البنات منزلة البنات وأولاد الأخوات منزلة أمهم وأولاد بنات الابن منزلة بنات الابن وهكذا .

وهذه الطريقة هى التى سار عليها الحنابلة وبها أخذ المتأخرون من المالكية والشافعية لما جعلوا المال لذوى الأرحام بدلا من بيت المال بعد فساده[١] .

ويبرهن أصحاب هذه الطريقة على مسلكهم بأن الاستحقاق لا يمكن إثباته بالرأى ولا يوجد نص هنا من كتاب أو سنة كما لا يوجد إجماع على طريقة محددة مبينة ، ومن ثم لا يوجد طريق سوى إقامة المدلى مقام المدلى به ليثبت له الاستحقاق الذى كان ثابتا للمدلى به فنصيب كل أصل ينتقل لفرعه .

ويرد على هذه الطريقة بأنه يتولد عن اتباع طريقتكم أمر فاحش وظالم ألا وهو عدم الإرث إذا كان المدلى به رقيقا أو كافرا فيكون الشخص محروما من الميراث لمعنى فى غيره وقواعد الميراث تأبى ذلك فوجب أن يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة .

(٢) طريقة أهل القرابة:

ويعتبر أهل هذه الطريقة ذات القرابة من حيث قوتها فى توريث ذوى الأرحام فيقدمون الأقرب فالترجيح عندهم بقرب الدرجة أولا ثم بقوة القرابة على نهج الترتيب فى العصبات النسبية فكما أن الإرث فى العصبات يكون أول مستحق فيه هو أقرب رجل ذكر, كذلك يكون أول مستحق من ذوى الأرحام هو أقرب شخص منهم وكما أن العاصب إذا انفرد يأخذ كل التركة كذلك إذا انفرد الواحد من ذوى الأرحام أخذ كل التركة أو باقيها بعد فرض أحد الزوجين، وعندما يكون الذكور والإناث فى درجة واحدة يقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

وبذلك قسم هؤلاء ذوى الأرحام إلى أصناف كما قسمت العصبات إلى

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ٧ ص ٨٦ .

جهات, فجعلوا الصنف الأول فروع الميت، والثانى أصوله، والثالث فروع أبويه، والرابع فروع أجداده وجداته، فكما أن العصبات يقدم فيها الفروع على الأصول وهؤلاء الأصول على فروع الأب وهؤلاء الأخيرون (أى فروع الأب) على فروع الجد فكذلك فى ذوى الأرحام ولقد أخذ بهذه الطريقة التى نقلت عن الإمام على - رضى الله عنه وكرم الله وجهه - فقهاء الحنفية[١] .

تلك هى الحالات التى ترث فيها المرأة فى الإسلام والتى عنى الإسلام بتفصيلها أيما تفصيل وأوضحها أيما إيضاح ولم ولن يصل إلى مصافه تشريع من التشريعات السابقة أو الحادثة وكيف يمكن لتشريع من صنع البشر أن يضاهى تشريع الله رب العالمين .

وبعد أن بيَّن المولى - عز وجل - نصيب الورثة من الذكور والإناث قال جل فى علاه : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء: ١٣-١٤] وذلك ليحذر الذين يخالفونه فى توزيع التركات النار المستعرة التى تنتظر المخالفين وليفرح العادلون المقسطون بما أعد لهم من نعيم وجزيل الثواب لاتباعهم حدود الله وحفظهم لها بتقسيم المواريث بينهم حسبما شرع لهم ربهم العليم بحالهم وبما هو أصلح لهم، والحكيم الذى لا يضع الشىء إلا فى موضعه المناسب له، فحمدا له أن حفظ أموالنا من أهواء الضآلين منا وتولى بنفسه - جلَّ فى علاه - رحمة بنا - قسمة أموالنا بين أهلينا وذوينا .

* * *

---

(١) مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر جـ٢ ص ٧٦٦ .

المبحث الثالث

الحكمة من إعطاء الذكر ضعف الأنثى

لا جرم أنه يتضح للقارئ من خلال إطلاعه على تنظيم ميراث المرأة فى مختلف التنظيمات القانونية سالفة الذكر إلى أى مدى كانت الشريعة الإسلامية أفضل بكثير من غيرها فى تنظيم هذا الحق ورغبة منى فى توفير الجهد على القارئ فقد قصدت أن أقوم باستجماع مواطن التفضيل فى التنظيم الإسلامى مقارنة بغيره وذلك رغم وضوحها بجلاء وسوف أعرضها باذن الله تعالى فى خاتمة البحث .

وعلى الرغم من احتواء التنظيم الإسلامى على كثير من أوجه التفضيل على غيره من التنظيمات التى تراوحت مسالكها من هذا الحق بين الاعتراف والإنكار ، إلا أن البعض قد غفل عن كل ذلك بل تغافل عنه وتناساه وذهب يشحذ ذهنه ويعمل فكره وعقله لاختلاق ما يجده سبيلا ووسيلة تمكنه من توجيه سهام النقد إلى الإسلام ، فذلك دأبهم وتلك هى عادتهم التى ألفوها فراحوا يزعمون بأن الإسلام لم يقدر لها القدر الذى ينبغى لها , وأنه قد حابى الرجل على حسابها بجعله ميراثها على النصف من نصيب من يحاذيها من الرجال ، وتناسى هؤلاء أن الإسلام ما نزل تنظيمه للإرث بصفة عامة ولميراث المرأة بصفة خاصة إلا فى وقت ضلت فيه الأهواء وتغلبت على الناس نزعات جائرة ذهبت بهم إلى قصر الإرث على الرجال الشجعان الذين يحملون السلاح فيحاربون به الأعداء ويجلبون من ورائه الغنائم دون الضعفاء من الرجال أو الصغار أو النساء فهؤلاء لم يكن لهم حظ أو نصيب فى تركة أقربائهم ، وظل هذا الوضع الجائر إلى أن جاء الإسلام إذ لم يشأ المولى - عز وجل - أن يترك الناس يعمهون فى ضلالتهم ويتحيرون فى تيه الظلم والإجحاف لفلذات أكبادهم وأقربائهم الذين يحرمونهم حق التمتع بأموالهم بعد مماتهم بل أراد لهم الهداية والنور والعدالة فنزل قوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ

نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧] .

فبين المولى - عز وجل - أن للنساء نصيبا كالرجال فى تركة أقاربهم فلا يحرمن حقهن فيها وإنما يرثن كالرجال سواء بسواء، فهذا حق لهن وليس قصرا على الرجال وحدهم، ثم نزلت آية المواريث بعد ذلك مبينة قدر إرثهن كما سبق القول فى أحوال إرث النساء(١) .

وبذلك حظيت المرأة بحق لم تكن تحظى به لدى العرب فى الجاهلية بل وبغيره من الحقوق الأخرى كحقها فى الحياة إذ أنجاها الاسلام من الوأد .

وقبل أن أستعرض حكمة الإسلام فى تقديره لنصيب المرأة وجعله على النصف من نصيب الرجل الذى يحاذيها فى درجة القرابة أود أن أشير إلى نقطتين هامتين هما : -

١- النقطة الأولى:

وهى البالغة الأهمية فتتمثل فى ضرورة أن يقر فى نفس كل مسلم ومسلمة أن ما ينزله الله لنا من أحكام وما يشرعه لنا من شرائع يطوى فى ثناياه وبين جنباته النفع والصلاح والفلاح، وسواء فى ذلك أمنَّ الله علينا فأوضح لنا تلك الحكمة أم أخفاها عنا أم قصرت وسائلنا عن إدراك مرامها وفهم مغزاها، فالتسليم بما نزل من عند الله خُلَّةٌ من خلال المؤمنين وصفة من صفاة المتقين ولذلك يمدح الله عباده المؤمنين الذين يسلمون له في قضائه ويرضون عنه في حكمه بقوله سبحانه وتعالى فيهم : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] ونحمد الله أن أبان لنا حكمته وأوضح لنا مقصده من تقديره لميراث المرأة على هذا النحو ومن خصها بعدد من الأحكام التى توائم طبيعتها وتلائم خلقتها ووظيفتها فى الحياة فقال عز من قائل : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] .

---

(١) راجع أحوال ميراث المرأة فى الإسلام ص ٥٥ وما بعدها من البحث .

٢- النقطة الثانية:

تتمثل فى أن الإسلام لم يجعل نصيب المرأة على النصف من نصيب الرجل بصفة مطلقة وفى جميع الحالات بل نجده يجعل نصيبها فى بعض الأحوال مساويا لنصيب الرجل، كما هو الحال بالنسبة للأخوة لأم حيث يوزع بينهم الثلث بالتساوى للذكر مثل حظ الأنثى، كما أن الأم ترث السدس مثل الأب وكذلك الجدة الصحيحة مع الجد الصحيح وذلك عند وجود الفرع الوارث الذكر.

وبعد بيان هاتين النقطتين أعاود الحديث معكم عن حكمة الإسلام فى تقديره لميراث المرأة تلك الحكمة التى أظهرتها الآية الكريمة السابقة والتى يغفل عنها البعض ويتناساها البعض الآخر رغم علمه بها ووقوفه عليها وهو لا يبغى من وراء ذلك سوى المعاندة والمكابرة وقذف شرع الله الحنيف بالجور والحوب وهم على دراية تامة بأن هذا الشرع من عند الله خالق المرأة والرجل, ومن المحال على الخالق أن يظلم من خلق فقد حرم الله عز وجل الظلم على نفسه وجعله بين الناس محرما ويبرئ المولى - عز وجل - نفسه من افتراءات خلقه فيقول: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

وفى سبيل تفسير تلك الحكمة الربانية التى أشارت إليها الآية الكريمة أبسط بين أيديكم آراء الفقهاء علماء الدين وردودهم على تلك الافتراءات، وسأحاول قدر توفيق الله لى أن أبدى رأيا فى هذا الصدد مساهمة متواضعة منى فى الدفاع عن شرع الله وردا على ادعاءات المبطلين.

فيرى الشيخ على حسب الله أن الإسلام جعل نصيب المرأة على النصف من نصيب من يحازيها من الرجال فى القرابة لأن ذلك ما تقتضيه الحكمة وتتطلبه الملائمة بين إرث كل منهما وما أعد له فى الحياة وما ألقى عليه من تبعات، فقد خلق الله جل شأنه الرجل راعيا للأسرة، وحاميا لها، وحاملا لأعبائها المادية والمعنوية، ولذلك جعله قوى الجسم جلدا صبورا مقدرا للعواقب وخلق المرأة حرثا للنسل وسكنا للرجل يأوى إليها فتذهب متاعبه وتحفظ سره وماله وتربى

أولاده وبهذه القسمة تنتظم الحياة ، ولقد اقتضى هذا التقسيم الحكيم أن يكون على الرجل عبء الإنفاق على نفسه وزوجه وأولاده ومن لا يقدر على الإنفاق على نفسه من أقاربه ، بخلاف المرأة فلا التزام عليها بذلك بل إن نفقتها تكون على زوجها ولو كانت غنية موسرة فإن لم يكن لها زوج فنفقتها من مالها إن كان لها مال وإلا على وليها من الرجال ، فليس عليها أن تسعى لتنفق على نفسها رحمة بأنوثتها وضعف بنيتها وتقديرا لشرف وظيفتها فى الجماعة وضنا بمنبع الحنان والعطف عن مواطن الخشونة والزلل فحاجة الرجل إلى المال أكبر هذا فضلا عن أن نفع المال فى الحالين عائد عليها(١) .

ويرى البعض الآخر أنه ليس من مصلحة المرأة ولا من مصلحة الأسر أن تسوى المرأة بالرجل فى الميراث ، لأن ذلك معناه أن تنزل المرأة إلى ميدان العمل والكفاح فى الحياة على قدم المساواة مع الرجل ما دام نصيبها مساويا لنصيبه إذ لا يعقل أن تسوى به ثم نطالب الرجل بالإنفاق عليها وحمايتها ، أما وإن الإسلام قد أوجب على الرجل الإنفاق عليها وجعل له القوامة عليها فمن خطأ الرأى وفساد القول تسويتها به فى الميراث . هذا فضلا عن أن وضع المال فى يد الرجال أدعى إلى استثماره وتنميته لأنهم أدرى بضروب استثماره وأقدر عليها من المرأة فإن وظيفتها الأصلية هى الأمومة وهى تحول بينها وبين ذلك . فالمرأة مع هذا القدر الذى تحصل عليه مقارنة بالرجل مرفهة ومنعمة أكثر منه فهى تشاركه الإرث دون أن تتحمل شيئا من التبعات فهى تأخذ ولا تعطى وتغنم ولا تغرم وتدخر دون أن تلتزم بدفع شىء لزوجها .

ومن وجهة نظرى فإنه إذا جاز لى أن أبدى رأيا فإن دعوى القائلين بضرورة مساواة الرجل والمرأة فى مقدار الإرث مردودة بما سبق من قول وبما يلى من أدلة تؤكد نصفة الإسلام وعدله فى تقديره لميراثها وظلم ما عداه من الشرائع التى خالفته فى هذا التقدير زيادة أو نقصانًا .

---

(١) أ .د/ على حسب الله «الميراث فى الشريعة الإسلامية» ص ، الطبعة الثانية عام ١٤٠١هـ .

الدليل الأول:

إن مبدأ المساواة الذى يتشدق به البعض فى دعواه وطلبه بمساواة المرأة بالرجل فى الإرث يقتضى من وجهة نظرى أن تراعى الظروف الخاصة لكل منهما عند تقدير إرثهما، ذلك أنه مما يجافى المساواة وينافى العدالة فى أجلى صورها أن نسوى بينهما ونتجاهل ظروفهما وأحوالهما ودورهما فى الحياة، فتلك أمور ينبغى أن تؤخذ فى الحسبان عند التشريع لهما فى الإرث أو غيره من الأحكام الأخرى لتحقيق العدل بينهما وإلا اتصف التنظيم أو التشريع بالظلم والحوب على أحدهما لحساب الآخر. فالمساواة المطلقة بين غير المتماثلين لا تخلو من المثالب لأنها تجافى الواقع وتستنكر الظروف ولا تراعى الظروف الخاصة بمن تطبق عليهم من أشخاص، وحمدا لله أن تنزهت الشريعة الغراء من تلك المثالب والعيوب فسبحان من لا تخفى عليه خافية فى الأرض ولا فى السماء فقد راعى خلقه أيما رعاية فشرع لهم من الدين ما يواءم طبيعتهم وما يوافق خصالهم وما يتسق ودورهم فى معترك الحياة وصعابها، فالرجل إذا عزم الزواج وأراد الاقتران بامرأة فمن منهما يتحمل تكاليف الزواج من مهر وإعداد مسكن للزوجية وتجهيزه فضلا عن وجوه الإنفاق التى يطالب بها كرب أسرة فى مواجهة أسرته وكقريب فى مواجهة أقاربه ممن تقصر سواعدهم عن توفير لقمة العيش لأنفسهم. فالمساواة المطلقة لا تكون إلا بين متماثلين وبالتالى فمن الظلم البين التسوية بين مختلفين، فلا تجوز المساواة من الناحية المنطقية بين الذكر والأنثى ما دام أنهما مختلفان وليسا متماثلين.

الدليل الثانى:

إن الإسلام فى تقديره لنصيب المرأة فى الإرث قد اتخذ موقفا وسطا بين التشريعات التى حرمتها كلية من الميراث (كالعرب فى الجاهلية ولدى القانون الرومانى فى مراحل تطوره الأولى والفرس) وبين التشريعات التى جعلت لها نصيبا مساويا لنصيب الرجل (كالقانون الرومانى بعد صدور مدونة جوستنيان وغيره من التشريعات التى أخذت عنه كالقانون الفرنسى) فخالفت بذلك مقتضيات العدالة على النحو آنف البيان.

ولعل ذلك التقدير الإسلامى يتفق ورغبة الآباء فى استبقاء ثرواتهم وعدم نقلها إلى غير أسرهم وميلهم إلى اختصاص الأبناء الذكور بالقدر الأكبر لتحقيق تلك الرغبة ، فلو لم ينزل تقدير سماوى يجعل نصيب الذكور على الضعف من نصيب الإناث لفعل الآباء ذلك ، هذا إن لم يتجه البعض الآخر منهم إلى حرمانها كلية وكيف لا يكون للذكور مثل هذا القدر وهم فى الغالب الذين يشاركون الآباء أعمالهم فيكونون معهم الثروات ويكون لهم دخل فى تكوينها وجمعها بخلاف الإناث . لذا فمن غير العدل أن نسوى بينهم فى مقدار الإرث ، لكل هذا فقد جعل الإسلام لها نصف نصيب الرجل فحقق غاية الآباء وكفل للمرأة حقها حيث حذر من يجحدها حقها بالعذاب الأليم .

الدليل الثالث:

أقول لهؤلاء الذين ينتقدون الإسلام فى هذه الجزئية إنكم خالفتم فى هذا النقد ما يقتضيه النقد السليم من مراعاة . فلا يختلف اثنان فى أن النقد إذا وجه لبناء قانونى معين ينبغى أن يشمله كلية فلا يجوز أن نقتطع منه جزءا ونترك ما عداه ونوجه إلى ذلك الجزء سهام النقد ذلك أن كل جزء فى أى بناء قانونى لا ينفك عن سائر أجزائه, فكذلك الحال هنا فإن ميراث المرأة فى الإسلام مبنى على أحكام أخرى حوتها الشريعة الغراء لا ينفك أحدها عن غيره فبين أحكامها ارتباط وثيق وتناسق حكيم على نحو لا يلحظ فى أى تنظيم قانونى آخر بالقدر الذى يظهر فيها ، فهى بكل أجزائها كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا . لذا فإن جعل نصيبها نصف نصيب الرجل مبنى على أساس حكيم وسند رشيد حيث إنها ليست ملزمة بالإنفاق بخلاف الرجل على النحو الذى سبق الإلماح به والإشارة إليه .

وقد يقول قائل إن حكمة الإسلام التى أشرت إليها قد اختفت فى العصر الحالى الذى تخوض فيه المرأة غمار الأعمال وتتولى القيام بعديد من الأمور والمهام وتتحمل بعض النفقات, فصارت بذلك فى مجال الإنفاق على قدم المساواة مع الرجل فهل هذا يقتضى كما قد يتراءى للبعض أن نسوى بينهما فى الإرث .

بادئ ذى بدء أود أن أشير إلى أن أحكام المواريث فى الشريعة الإسلامية أحكام قطعية نهائية لا مجال لتغييرها أو تبديلها فهى باقية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . ولذلك فلا تقبل المناداة بالتسوية بين الذكر والأنثى فى الإرث للأسباب الآتية :

١- إن طبيعة تلك الأحكام تأبى كما سبق القول التحوير أو التغيير وإن تغير الزمان أو المكان أو الحال فلا مجال فيها للاجتهاد .

٢- إن الإسلام لم يلزم المرأة بالعمل ولا بالإنفاق بل ألزم أولياءها عند عدم وجود مال لها بالإنفاق عليها قبل الزواج وألزم الزوج بالإنفاق عليها بعد زواجها ولو كان لها مال ، ومن ثم فإن ارتيادها لميدان العمل وتحملها ببعض النفقات إنما برغبة منها فذاك تنازل منها ونزول عن حقوقها التى كفلها لها الإسلام، وليس من المنطق فى شيء أن من يتنازل عن حق من حقوقه يعود فيطلب عنه بديلا .

٣- إن المرأة حينما استجابت لمناداة البعض بخروجها إلى العمل وتكبدها مشاقه ووقعت فى حبائل أفكارهم فتخلت عن دورها الذى هيأها الله له وانشغلت عن تربية أولادها تسربت إليهم الأهواء وانزلقوا إلى هاوية الضياع فتلقفتهم أيدى المجرمين وأوقعوا بهم فى هوة الإجرام وتعاطى المخدرات فقتلوا زهرة شبابهم وذهبوا بنضارتهم، ولن تنقشع عنا تلك المصائب فيفيق إخواننا وأولادنا من غفلتهم وينتبهوا من غَيِّهم إلا برجوع المرأة إلى سابق عهدها -عهد الرسالة وعهد الصحابة وغيرهما من العهود التى ما خرجت فيه المرأة من بيتها إلا لضرورة ملحة كمساعدة الأبطال فى حروبهم وتمريضهم- وأدت بإتقان وخشية لله دورها فتربى أطفالها وتحميهم من غائلة الضياع وهاوية الفساد بجهدها، فإنها إن بخلت بنشاطها وجهدها عن فلذة أكبادها وثمرة فؤادها فلن تجود بهما لغيرهم من أبناء شعبها مهما قيل والعاقل من بذلك يدكر .

٤- وحتى مع التسليم بأن العمل بالنسبة للمرأة جائز فإنه كظاهرة اتسع نطاقها جديرة بالبحث والدراسة للوقوف على مزاياها وعيوبها وعندما يستبين لنا أن عمل المرأة سيذهب ضحيته سواعد الدولة من الأبناء فلا يخفى عن ذى الفطنة بل يجب أن تضحى المرأة عندئذ، ناهيك عما يسببه عمل المرأة من مزاحمة للرجال فيؤدى بهم إلى نوع من البطالة يتعرض لها الرجال الذين هم بحق أقدر على العمل منها لاسيما الأعمال الشاقة، وإذا كانت المرأة قد لعبت دورا بارزا فى مجال العمل فلا عبرة بالمفضول عن وجود الأفضل.

وأخيرا وليس آخرًا أسجد خاشعا لله الذى جعلنى من زمرة هذا الدين الذى حوى فى داخله وبين أحكامه ما فيه الصلاح والفلاح للناس أجمعين, فمن أخذ به فاز دنيا وأخرى ومن أعرض عنه وتولى خاب وخسر ويصدق فيه حينئذ قول الشاعر.

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد   وقد ينكر الفم طعم الماء من سقم

* * *

الخاتمـــة

الحمد لله الذى وفقنى إلى إتمام ما بدأته فى هذا البحث من بيان لحق من حقوق المرأة فى مختلف العصور ألا وهو حق الإرث فقد حاولت قدر المستطاع أن أتتبع هذا الحق فى كثير من التشريعات القديمة والحديثة، وعمدتُ فى معرض هذا البيان أن أخص الإسلام فى تنظيمه لهذا الحق بفصل مستقل وتناولت ما عداه من التشريعات الأخرى فى فصل آخر، وذلك رغبة منى فى استجلاء معالم الاختلاف ومواطن التباين بين تنظيم الإسلام وغيره من التنظيمات الأخرى، ولعل ما يكفى تنظيم الإسلام شرفا وفخرا أن معظم نصوصه وأحكامه تولى المولى - عز وجل - بيانها بنصوص قرآنية مفصلة وواضحة البيان, لذلك كانت الأحكام من صنع الخالق أما نصوص التنظيمات الأخرى فمن صنع المخلوق ويستحيل على المخلوق أن يرقى فى تنظيمه إلى مصاف تنظيم خالقه وانطلاقا من هذا التباين تظهر عناصر التفضيل فى التنظيم الإسلامى على ما عداه من التنظيمات الأخرى من عدة نواح يمكن إجمالها فى النقاط الآتية:

١) لقد أثبتت الشريعة الإسلامية لأقارب المتوفى الحق فى الإرث من تركته فى حين أنكر الاشتراكيون حق الإرث بصفة مطلقة، وفيما يتعلق بحق المرأة فى الميراث فقد اعترف به الإسلام وأنكره العرب فى الجاهلية وأنكرته بعض الشرائع بالنسبة للمرأة فى بعض الحالات كحرمان الأم والبنت من الميراث لدى اليهود الربانيين.

٢) بالنسبة لأسباب الإرث تختلف فيها الشريعة الإسلامية عن غيرها اختلاف بينا فى أكثر من ناحية، فمثلا كان التبنى من الأنظمة القانونية والاجتماعية الشائعة المعروفة فى كثير من التشريعات (المجتمع البدائى والقبلى ولدى الرومان واليونان ولدى العرب فى الجاهلية) وكانت تنشأ بسببه علاقة قانونية بين المُتَبنَّى والمُتَبنِّى تحاكى فى آثارها العلاقة القانونية الطبيعية التى تنشأ بين

الابن وأبيه فكان المُتَبَنَّى ينسب إلى من تبناه ويرثه إذا توفى فيشارك بذلك الأبناء الحقيقيين فى ميراثهم من أبيهم, بل إنه قد يحرم بعض الورثة من الإرث من قريبهم الحقيقى، وظل لهذا الدخيل هذا الوضع الغريب إلى أن جاء الإسلام فأبطل التبنى وأفسد الآثار المترتبة عليه فخلصت الأنساب للأبناء الحقيقيين فقط دون غيرهم وخلصت التركات للأقارب الحقيقيين .

كما لوحظ على كثير من التشريعات إقصاء الزوجية من أسباب الإرث فلم يكن هناك توارث بين الزوجين فى بعضها إلى أن جاء الإسلام فجعل لكل زوج الحق فى الحصول على نصيب مفروض ومحدد من تركة الآخر، لذلك فإنه من الظلم البين أن يحرم أى منهما من ميراث الآخر وقد شاركه مر الحياة وسعادتها وغالبا ما يكون له دخل كبير فى تكوين ثروة الزوج الآخر وتجميعها، فعلى سبيل المثال لم يكن اليهود يعترفون للزوجة بالحق فى ميراث زوجها وكذلك الحال في المجتمع القبلى .

٣) تتجه الشريعة الإسلامية انطلاقا من تحريمها للفساد إلى تأثيم الزنا وتجريمه بعقاب صارم يتراوح فيها بين الجلد والرجم تبعا للإحصان أو عدمه ولا تعترف لولد الزنا بحق الانتساب إلى الزاني بل ينسب إلى أمه بخلاف الحال لدى اليهود والفرنسيين فهم يعترفون بولد الزنا ويجعلونه من جملة الورثة وهم بذلك المسلك السيِّء يشجعون على اقتراف هذه الفاحشة التى تختلط بسببها الأنساب وتفسد من جرائها الروابط والصلات بين الناس, ولذا نحمد الله أن جعل لنا الإسلام دينا فحفظ لنا به أنسابنا إذ حرم فض الفروج إلا بحقها أى بالزواج .

٤) انطلاقا من مناداة الشريعة الإسلامية بالمساواة وتحريمها للظلم لا تقر امتياز البكورة الذى كان سائدا وشائعا فى معظم التشريعات السابقة عليه بدءا من المجتمع البدائى والمجتمع القبلى وفى القانون الرومانى حتى لدى الشريعة اليهودية، بعكس الشريعة الإسلامية فهى لا تجعل للابن البكرى امتيازا على إخوته, وهى بهذا المسلك العادل والمنصف تقضى على بواعث الحقد

والضغينة بين الإخوة وتقوى فى جانبهم الإحساس بالعدالة والمساواة بخلاف تلك التشريعات الأخرى .

٥) تجعل الشريعة الإسلامية لدرجة القرابة أثرا كبيرا فى التفضيل بين الورثة فيحجب الوارث الأقرب درجة الوارث الأبعد فمثلا يحجب الابن ابن الابن سواء أكان ولده أم ولد أخيه, بخلاف التشريعات الأخرى التى تعترف بحلول الفرع محل أصله فى الإرث فيحل ابن الابن محل أبيه فيرث مع عمه الذى هو ابن للمتوفى ويشاركه الإرث كما يحجب البنت وذلك لدى اليهود ولدى الفرنسيين . كما تتجه الشريعة الإسلامية إلى جعل قوة القرابة الأساس فى التفضيل عند التساوى فى درجة القرابة فيحجب الأخ الشقيق الأخ لأب وذلك بخلاف القانون الفرنسي والشريعة اليهودية إذ يتقاسم الإخوة الميراث فيما بينهم أشقاء أو غير أشقاء بالتساوى .

٦) القاعدة العامة فى الشريعة الإسلامية أن كل من يدلى إلى الميت عن طريق الغير لا يرث مع وجود ذلك الغير إلا الإخوة لأم وهى بذلك تختلف مع القانون الفرنسى إذ أنه يسمح بتوريث الإخوة فى وجود الأب بل إنه يجعل التركة بين الأب والأخوة مناصفة عند انفرادهم .

٧) تنتقل الحقوق إلى الورثة فى الشريعة الإسلامية دون حاجة إلى صدور حكم قضائى بذلك بخلاف الحال فى القانون الفرنسى فلا تنتقل الحقوق فيه بالنسبة للأولاد من نكاح فاسد أو تسرى أو الزوج أو الزوجة أو بيت المال إلا بحكم قضائى .

٨) النقطة الهامة والتى أثيرت بسببها كثير من الشبهات الباطلة والأقاويل الضالة المغرضة ألا وهى اتجاه الشريعة الإسلامية إلى إعطاء الأنثى نصف نصيب الذكر الذى يحاذيها فى درجة القرابة فهى بذلك الاتجاه تتباين وتختلف عن غيرها من التشريعات الأخرى التى تميل إلى المساواة المطلقة بين الذكور والإناث عند التساوى فى درجة القرابة فمثلا ترث البنت مثل الابن والأخت مثل الأخ والأم مثل الأب لدى قدماء المصريين وفى القانون الرومانى بعد صدور

مدونة جوستنيان وفى القانون الفرنسى ولقد أفردت مبحثا خاصا لبيان حكمة الشريعة الإسلامية من هذا المسلك العادل فى ظاهره وباطنه ورددنا على دعوى البعض ومناداتهم بتسوية الأنثى بالذكر فى هذا الحق[١].

ولا ريب أنه بعد استعراض التنظيمات القانونية المختلفة لحق المرأة فى الميراث وبعد بيان ما تميزت به الشريعة الإسلامية وتفردت فيه عن غيرها يقر فى نفس كل عاقل أنها الشريعة التى اتسمت فى تنظيمها بالوسطية وبالعدالة والإنصاف ليس فى ناحية بعينها بل من جميع النواحى فلم تصب بالوهن فى جانب أو شعبة من جوانب تنظيمها بل كان تنظيمها متسما بالكمال المطلق والرجحان المستبين بخلاف غيرها من التنظيمات القانونية الأخرى والتى إن صلحت فيها ناحية فسدت فيها أخرى وتلك طبيعة البشر فى تنظيماتهم فلابد أن يعتروها النقص ويلحق بها الخلل . إذن فلماذا نترك التنظيم الأمثل المتصف بالمثالية والكمال ونركن إلى ما سواها وفى ختام بحثى أدعو الله - جل قدره وعلا شأنه - أن يمكن لشرعه أن يسود وأن يجعلنا خير خدم لدينه وأن يلهمنا الصواب والرشد لنقوى على رد أباطيل المبطلين طمعا فى رحمته ورغبة فى جنته وإتقاء لسخطه وخوفا من ناره . اللهم آمين آمين آمين .

د/ خالد جمال أحمد
كلية الحقوق - جامعة أسيوط

(١) راجع الحكمة من إعطاء الذكر ضعف الأنثى ص ٧٠ وما بعدها من هذا البحث .

المراجـــع

أولا : المراجع اللغوية

١- مختار الصحاح: للشيخ الإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى وقد عنى بترتيبه الأستاذ محمود خاطر-
دار القلم بيروت. لبنان.

٢- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير: للرافعى للعلامة أحمد بن محمد المقرى الفيومى المتوفى عام ٧٧٠ هـ تحقيق
د/ عبد العظيم الشناوى أستاذ النحو والصرف بالأزهر الشريف، دار المعارف بالقاهرة، طبعة عام ١٩٧٧م.

ثانيا : كتب التفسير والحديث:

١- تفسير الطبرى: **«جامع البيان عن تأويل القرآن»** للإمام أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى عام ٣١٠هـ الجزء السابع طبعة دار المعارف بمصر ١٩٠٠م. تحقيق محمود محمد شاكر، مراجعة أحمد محمد شاكر.

٢- الجامع لأحكام القرآن: للإمام أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المتوفى عام ٦٧١هـ الجزء الثانى، مطبعة دار الكتب المصرية القاهرة، طبعة عام ١٩٣٥م.

٣- تفسير المنار: للأستاذ محمد عبده، تأليف السيد محمد رشيد رضا الجزء الرابع- الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة عام ١٩٧٢م.

٤- سنن أبى داود: للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى المتوفى عام ٢٧٥ هـ الجزء الثالث راجعه وضبطه محمد محى الدين عبد الحميد - دار إحياء السنة النبوية.

٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل: المكتب الإسلامى للطباعة والنشر - بيروت لبنان، الطبعة الثانية عام ١٩٧٨م.

٦- سنن ابن ماجة: للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى بن ماجة المولود عام ٢٠٧هـ والمتوفى عام ٢٧٥هـ، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء الكتب العربية.

٧- نيل الأوطار: للإمام المجتهد محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى عام ١٢٥٥هـ الجزء السادس - مكتبة دار التراث بالقاهرة، بدون تاريخ نشر.

٨- **الترغيب والترهيب**: للإمام الحافظ زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى النذرى المتوفى سنة ٦٥٦هـ جـ١ دار إحياء التراث العربى. بيروت لبنان.

ثالثا : الكتب الشرعية القديمة:

١- **المغنى يليه الشرح الكبير**: للإمام موفق الدين بن قدامى وشمس الدين ابن قدامى المقدسى الجزء السابع طبعة عام ١٩٧٢- دار الكتاب العربى- بيروت لبنان.

٢- **المبسوط للسرخسى**: الجزء التاسع والعشرون الطبعة الأولى- دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان، طبعة عام ١٩٧٨م.

٣- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفى جـ ٨ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان، بدون تاريخ نشر.

٤- **مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر**: للفقيه عبد الله بن الشيخ محمد سليمان المعروف بداماد أفندى جـ٢ - دار إحياء التراث العربى بيروت لبنان، بدون تاريخ نشر.

٥- **رد المحتار على الدر المختار**: لابن عابدين محمد أمين- دار الطباعة المصرية ببولاق ١٢٧١هـ جـ٥ .

٦- **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**: للإمام محمد بن يوسف أطفيش جـ١٥ الطبعة الثانية مكتبة الإرشاد- جدة السعودية، طبعة عام ١٩٨٥م.

رابعا : الكتب الشرعية الحديثة:

١- **الميراث فى الشريعة الإسلامية**: للشيخ على حسب الله أستاذ الشريعة الإسلامية الطبعة الثانية عام ١٤٠١هـ.

٢- **أحكام المواريث بين الفقه والقانون**: د. محمد مصطفى شلبى، المكتب المصرى الحديث للطباعة والنشر القاهرة، طبعة عام ١٩٦٧م.

٣- **الميراث فى الشريعة الإسلامية**: د. محمد محمد سعفان، د. معوض محمد مصطفى الطبعة الثانية عام ١٩٤٦، دار الفكر العربى.

٤- **الميراث المقارن بين المذاهب السنية والمذاهب الجعفرية**: د. بدران أبو العنين.

٥- الميراث فى الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية: للأستاذ عبد المتعال الصعيدى. الطبعة الثالثة مكتبة الشرق الإسلامية ١٩٣٩م.

٦- **دروس فى أحكام التركات والمواريث**: د. محمد وفا طبعة عام ١٩٨٨م.

٧- **المرأة فى الإسلام**: عباس محمود العقاد - دار النهضة العربية.

٨- **الإسلام والمرأة المعاصرة:** للبهى الخولى.

٩- **الإسلام والمرأة:** سعيد الأفغانى طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت.

خامسا : الكتب القانونية:

١- **مدونة جوستنيان فى الفقه الرومانى:** تعريب الأستاذ عبد العزيز باشا فهمى - دار الكتاب المصرى طبعة عام ١٩٤٦.

٢- **المرأة عند الرومان:** د. محمود سلام زناتى - دار الجامعات المصرية للطباعة والنشر عام ١٩٥٨م.

٣- **المرأة عند قدماء اليونان:** د. محمود سلام زناتى - دار الجامعات المصرية للطباعة والنشر عام ١٩٥٧م.

٤- **مدخل تاريخى لدراسة حقوق الانسان:** د. محمود سلام زناتى طبعة عام ٨٨/ ١٩٨٩م.

٥- **تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية:** د. محمود سلام زناتى الجزء الأول- المجتمعات البدائية والقبلية- دار النهضة العربية.

٦- **الإسلام والتقاليد القبلية فى أفريقية:** د. محمود سلام زناتى- دار النهضة العربية للطباعة والنشر- بيروت طبعة عام ١٩٦٩م.

٧- **معالم تاريخ القانون المصرى الفرعونى:** د. محمود السقا- مكتبة القاهرة الحديثة.

٨- كتاب المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود فى شرع اليهود ونظائرها من الشريعة الإسلامية الغراء والقانون المصرى والقوانين الوضعية الأخرى: محمد حافظ باشا صبرى من رجال القضاء المصرى. طبعة أولى مطبعة هندية بمصر ١٩٠٢ .

٩- **الأحكام فى الأصول الشخصية لدى الإسرائيليين:** مسعود حادى بن شمعون وكيل الحاخا مخانة بمصر سابقا- مطبعة كوهين وروزنتال بمصر سنة ١٩١٢ .

١٠- **الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية للإسرائيليين القرائيين:** مراد فرج المحامى طبعة عام ١٩٣٥ المطبعة الرحمانية.

١١- قضاء الأحوال الشخصية للطوائف الملية: تأليف أحمد صفوت بك- الطبعة الثانية مكتبة عبد الله وهبة عابدين مصر.

١٢- **تاريخ النظم القانونية والاجتماعية:** د/ صوفي حسن أبو طالب دار النهضة العربية طبعة ١٩٩٧م.

فهرس الموضوعات